هەرێمی کوردستان عیراق

ئە نجومەنی دادوەری

إقليم كوردستان العراق

مجلس القضاء

دعاوى تصحيح بيانات الأحوال المدنية

و الجهة المختصة بتصحيح بيانات الأحوال المدنية

معززاً بالقرارات القضائية

بحث تقدمت به

چیمەن عمر حمد

قاضي محكمة الأحوال الشخصية في أربيل

إلى مجلس القضاء في أقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف القضاة

بإشراف

القاضي (نادر عبدالعزيز محمدامين)

نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة أربيل و رئيس محكمة الجنايات اربيل الأول

٢٧٢٤ كوردي ٢٠٢٤ الميلادي ١٤٤٦ الهجري

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُ

مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأسراء، الأية (٧٠)

توصية المشرف

بعد متابعتي و الإطلاع و التدقيق على البحث المعنون ب(دعاوى تصحيح بيانات الأحوال المدنية و الجهة المختصة بتصحيح بيانات الأحوال المدنية معززاً بالقرارات القضائية) المقدم من قبل القاضي السيدة (چيمەن عمر حمد) أؤيد بأن البحث قد تم تحت أشرافي و تبين بأن الباحثة قد بذلت جهودها وأشهد بأنها تمكنت في إيصال الموضوع الى القاريء بشكل سليم و مبسط ولم أجد فيه أية نواقص عليه و لإستيفائه للشروط الشكلية و الموضوعية لذا يكون البحث جاهزاً للمناقشة .

المشرف القاضي

نادر عبدالعزيز محمدامين

نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة أربيل

و

رئيس محكمة الجنايات أربيل الأول

الفهرست

الموضوع	الصفحة
الاية الكريمة	أ
توصية المشرف	ب
الفهرست	ت _ ث
المقدمة	١ _ ٢
المبحث الأول : مفهوم دعاوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية	٣ - ١٨
المطلب الأول : مفهوم وثيقة الولادة و الوفاة و أهمية تسجيلهما والآثار المترتبة على تسجيلهما	٣ _ ٩
الفرع الأول : مفهوم حجة الولادة و الوفاة	٤ _ ٧
الفرع الثاني : أهمية تسجيل وثيقة الولادة و الوفاة	٧ _ ٩
الملطلب الثاني : مفهوم دعوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية و أوجه الإختلاف بين الدعوى المدنية و الجزائية	٩ _ ١٣
الفرع الأول : مفهوم دعوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية	١٠ _ ١١
الفرع الثاني : أوجه الإختلاف بين الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية	١٢ - ١٣
المطلب الثالث : عناصر و شروط دعوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية	١٣ _ ١٨
الفرع الأول : عناصر دعوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية	١٣ _ ١٥
الفرع الثاني : عناصر دعوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية	١٦ - ١٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : إجراءات التقاضي في دعوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية	١٩ _ ٣٥
المطلب الأول : الخصومة في دعاوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية	٢٠ _ ٢٥
الفرع الأول : خصومة الجهات الحكومية دعاوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية	٢٠ _ ٢٣
الفرع الثاني : الترافع عن الجهات الحكومية في دعاوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية	٢٣ _ ٢٥
المطلب الثاني : الجهة المختصة بتصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية و طرق الإثبات في دعاوى بتصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية	٢٦ _ ٣١
الفرع الأول : الجهة المختصة بتصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية	٢٦ _ ٢٩
الفرع الثاني : طرق الإثبات في دعاوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية	٣٠ _ ٣١
المطلب الثالث : طرق الطعن في الأحكام و قرارات تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية	٣١ _ ٣٥
الفرع الأول : مفهوم طرق الطعن وأهميتها	٣٢
الفرع الثاني : طرق الطعن في الأحكام و قرارات دعوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية	٣٣ _ ٣٥
الخاتمة	٣٦
الإستنتاجات و التوصيات	٣٧ _ ٣٩
المصادر و المراجع	٤٠ _ ٤٣

المقدمة

رغم ان الجنين أهل لإكتساب بعض الحقوق الإ أَن شخصية الإنسان يبدأ بتمام ولادته حياً و تنتهي بوفاته فلا وجود لأي شخص خارج هذين الحدين و هذا ما أكدتها المادة (٣٤) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، و هذه شخصية واقعية و ليست قانونية مالم يسجل في سجلات مديرية الجنسية و الأحوال المدنية المختصة .

بدأ تسجيل الوقائع الحياتية في العراق بعد استقلال الدولة في عام ١٩٢١ وقد أنيط مهمة تسجيل العراقيين داخل البلاد وخارجه بمديرية الجنسية و الأحوال المدنية .

تستند مديرية الجنسية و الأحوال المدنية في أداء مهامها على الشهادات أو حجج الولادة و الوفاة والحجج الآخرى التي تصدرها الجهات المخولة قانوناً . ولان الانساء ليس معصوماً من الخطأ لذا فقد تحدث أثناء صدور تلك الحجج أو عند قيام الموظفين في مديرية الجنسية و الأحوال المدنية بنقل بيانات الشخصية المثبتة على تلك الحجج على سجلاتهم أخطاء مادية تنتج عنها مشاكل لصاحب القيد مما يستوجب تصحيحها بإتباع الطرق المرسومة قانوناً .

ولمعرفة كيفية تصحيح الأخطاء المادية في سجلات مديرية الجنسية و الأحوال المدنية ينبغي التمييز بين نوعين من الأخطاء، فإذا كان الخطأ مادياً و تم من قبل موظف مديرية الجنسية و الأحوال المدنية أثناء نقل و تسجيل بيانات وثيقتي الولادة و الوفاة على سجلات المديرية فيكون التصحيح ضمن إختصاص المسؤول في المديرية الجنسية و الأحوال المدنية و بالطرق المرسومة قانوناً أما إذا كان الخطأ المادي قد تم أثناء صدور أحدى الوثيقتين أو هناك تغير في بيانات الشخصية المثبتة على تلك الوثائق فيكون ذلك ضمن إختصاص القضاء، وإن ما يهمنا في موضوع هذا البحث هو نوع الثاني من الأخطاء التي يتم تصحيحها عن طريق تسجيل الدعوى .

إشكالية البحث

في السابق حيث كان قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ نافذاً كان الأمر واضحاً بحيث يعرف المرء أياً من البيانات الشخصية يمكن تغيرها أو تصحيحها و الجهة المختصة بالتغير أو تصحيح تلك البيانات و من هو الخصم في الدعاوى المقامة لغرض تصحيح بيانات الأحوال المدنية ولكن بإلغاء هذا القانون و صدور قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ و نفاذها ثار خلاف حول كيفية تصحيح البيانات الشخصية المدونة في سجلات مديرية الجنسية و الأحوال المدنية و الجهة المختصة بالنظر في طلب التصحيح و من هو الخصم في الدعاوى التي تقام لغرض تصحيح البيانات الشخصية، فظهرت أراء و قرارات و مباديء قضائية مختلفة في تحديد الجهة المختصة بإجراء التصحيحات مما ثقل كاهل المواطنين بحيث يضطرون لمراجعة مديريات الجنسية و الأحوال المدنية ثم المحاكم دون نتيجة إيجابية وأصبح تصحيح البيانات المدنية من أصعب الأمور في الأقليم بخلاف ماكان عليه سابقاً .

نطاق البحث ومنهجيته

يقتصر نطاق هذا البحث بصورة جوهرية حول دراسة تحليلية للنصوص القانونية التي تنظم بيانات الأحوال المدنية و دعاوى تصحيح او تغير البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية والجهة المختصة بالنظر في طلب التصحيح ومن يعتبر خصماً في الدعاوى المقامة لغرض تغير أو تصحيح البيانات الشخصية والجهةالمختصة بالتصحيح معززاً بقرارات قضائية محاولين من خلال ذلك إستظهار ما تحتويه النصوص من غموض و تناقض المواقف و الأراء القضائية عل مستوى الجهات القضائية .

أسباب إختيار الموضوع

من خلال عملي كقاضي لمحكمة البداءة و محكمة الأحوال الشخصية لاحظت إختلاف مواقف القضاء و الأراء حول البيانات الشخصية التي يمكن تصحيحها و البيانات التي لايمكن تصحيحها و ماهي الجهة المختصة بتصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية و من هو الخصم في الدعاوى المقامة لغرض تصحيح أو تغير بيانات الأحوال المدنية وما دور الجهات الحكومية في تلك الدعاوى هل تعتبر خصماً أم لا .

خطة البحث

لبيان مفهوم دعاوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية والجهة المختصة بتصحيح تلك البيانات فقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الاول مفهوم حجج الولادة و الوفاة وأهمية تسجيلهما و الآثار المترتتبة على تسجيلهما و مفهوم دعوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات و أهم مايميز الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية و عناصر تلك الدعوى و شروطها وفي المبحث الثاني سوف نبحث مفهوم الخصومة ومخاصمة الجهات الحكومية في دعاوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية و الجهة المختصة بتصحيح تلك البيانات وطرق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة لغرض تصحيح أو تغير بيانات الأحوال المدنية .

المبحث الأول

مفهوم دعوى تصحيح بيانات الأحوال المدنية

بعد صدور قانون تسجيل الولادات و الوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ أصبح تسجيل واقعة الولادة و الوفاة أمراً إلزامياً بحيث يتم تثبت البيانات الشخصية المتعلقة بذات الإنسان كتاريخ و محل ولادته و أسمه و لقبه و دينه و جنسه (ذكراً أو انثى) و التغيرات الشخصية التي تطرأ عليه أثناء الحياة كالزواج و الطلاق و أخيراً تاريخ وفاته في سجلات خاصة معدة لذلك .

لاشك إن مديرية الجنسية و الأحوال المدنية بغية أداء مهامها على الشكل المطلوب وتسجيل البيات الشخصية في سجلاتها ينبغي تقديم إليها المستمسكات الرسمية (حجج الولادة أو الوفاة أو شهادات الولادة أو الوفاة) الصادرات من الجهات المختصة . وقد يحدث أثناء صدور تلك الحجج أو شهادات أخطاء مادية ممايستوجب تصحيحها، فإذا كان الخطأ المادي قد تم أثناء نقل أو تسجيل البيانات الشخصية في قيود نظام المعلومات المدنية فيتم التصحيح بواسطة المسؤول في مديرية الجنسية و الأحوال المدنية أما إذا كان الخطأ المادي تم أثناء صدور أحد الوثيقتين أو هناك تغير في البيانات الشخصية المثبتة على تلك الوثائق فيكون التصحيح ضمن إختصاص القضاء عن طريق تسجيل دعوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيد نظام المعلومات المدنية .

و لتوضيح مفهوم دعاوى تصحيح بيانات الشخصية المدونة في نظام قيد معلومات المدنية سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، في المطلب الأول نوضح مفهوم وثيقتي الولادة و الوفاة لكونهما الأساس المعتمد لأثبات معلومات الأحوال المدنية وأهمية تسجيل تلك الوثائق و مايترتب عليهما من آثار وفي المطلب الثاني نخوض في مفهوم دعوى تصحيح بيانات المدونة في قيود نظام معلومات المدنية و أهم ما يميز الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية و في المطلب الثالث سوف نتناول شروط وعناصر دعوى تصحيح بيانات الأحوال المدنية .

المطلب الأول

مفهوم وثيقة الولادة و الوفاة وأهمية تسجيلهما والآثار المترتبة على تسجيلهما

في السابق لم تكن هناك نظام قانوني محكم ينظم و يعتني بحالة المواطنين، حيث كان الناس يولدون و ينسبون إلى آبائهم و قبائلهم و يتزوجون وفق مراسيم دينية و طقوس بدائية، ثم يموتون دون أن يترتب على ميلادهم أو زواجهم أو وفاتهم أية آثار تذكر، فالحياة قديماً كانت في معظمها بسيطة لا تتطلب أي تخطيط أو تنظيم ولكن مع تطور المجتمع و

تعقد حياة أفراده و ما يتبع ذلك من مشاكل اجتماعية و سياسية استوجب على الدولة إيجاد تشريع خاص لتنظيم واقعة الولادة و الوفاة و معالجة جميع المسائل و المشاكل الخاصة بهما [1] .

أنيط بموجب الدستور و القوانين النافذة مهمة تثبيت واقعة الولادة و الوفاة بمؤسسات الصحة الحكومية و غير الحكومية و محكمة الأحوال الشخصية و محكمة المواد الشخصية من خلال شهادات أو الحجج التي تصدرها هذه الجهات، كما أنيط مهمة تسجيل تلك الوقائع بمديرية الجنسية و الأحوال المدنية .

ولبيان مفهوم الحجج المتعلقة بحياة الإنسان و أهمية تسجيلها و الآثار المترتبة على تسجيلهما سوف نقسم هذا المطلب لفرعين، في الفرع الأول نوضح مفهوم الحجة الولادة و الوفاة و في الفرع الثاني سوف نخوض في موضوع أهمية تسجيل وثيقة الولادة و الوفاة و الآثار المترتبة على تسجيلهما .

الفرع الأول

مفهوم حجة و شهادة الولادة و الوفاة

لبيان مفهوم حجج الولادة و الوفاة سوف نوضح مفهوم الحجة لغةً و من ثم إصطلاحاً و بعدها نوضح مفهوم وثيقة الولادة و الوفاة كل على حدة .

أولاً / مفهوم الحجة لغةً :

الحُجَّة: البُرْهان؛ وَقِيلَ: الحُجَّة مَا دُوفِعَ بِهِ الْخَصْمُ؛ وَقَالَ الأَزهري: الحُجَّة الْوَجْهُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الظَّفَرُ عِنْدَ الْخُصُومَةِ. وَهُوَ رَجُلٌ مِحْجاجٌ أَي جَدِلٌ. والتَّحاجُّ: التَّخاصُم؛ وَجَمْعُ الحُجَّة:. واحْتَجَّ بالشيءِ: اتَّخَذَهُ حُجَّة؛ قَالَ الأَزهري: إِنما سُمِّيَتْ حُجَّة لأَنها تُحَجُّ أَي تقتصد لأَن الْقَصْدَ لَهَا وإِليها؛ وَكَذَلِكَ مَحَجَّة الطَّرِيقِ هِيَ الْمَقْصِدُ والمَسْلَكُ [2].

[1] – بوزبرة فاتن و حماش فريال، الحالة المدنية في تشريع الجزائر (التنظيم و الإشكالات)، بحث مقدم الى جامعة ٨ ماي ١٩٤٥– قالمة كلية الحقوق و العلوم السياسية لنيل شهادة ماجستر ، ٢٠٢١ ٢٠٢٢، ص ١١ .

[2] – ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثاني، نشر أدب حوزة، ١٤٠٥ هجري، ايران، ص ٢٣٦ .

ثانياً / مفهوم الحجة إصطلاحاً :

الحجة هي الوثيقة المحتوية على إقرار أحد الطرفين و تصديق الأخر و تختم بختم جهة رسمية و إمضاء الموظف المختص و يكون محتوياتها حجة على الأخرين ما لم يثبت تزويره بالطرق التي حددها القانون [1] .

ثالثاً / مفهوم الحجة و الشهادة الولادة أو الوفاة :

إن الوقائع المتعلقة بحياة الإنسان كواقعة الولادة أو الوفاة تثبت على وثائق رسمية تصدر من جهات مختصة منظمة مهامها بموجب الدستور و القوانين النافذة . فشهادة الولادة هي الوثيقة التي تصدرها المستشفيات الحكومية و غير الحكومية لحالات الولادة التي تحدث في المستشفى و تنظيم بثلاث نسخ خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تأريخ إجراء عملية الولادة و تدون فيها المعلومات بالاستناد الى دفاتر نفوس الابوين او هوية الاحوال المدنية لهما ان وجدت، و يشار الى رقم الصحيفة و السجل و المحافظة و اذا تعذر الحصول على الوثيقتين المذكورتين فتدون المعلومات المثبتة على شهادة الولادة بالاستناد الى ما يقدمه الابوان من مستمسكات رسمية اخرى [2] .

اما حجة الولادة فهي وثيقة رسمية صادره من محاكم الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية حسب أحكام قانون تسجيل الولادات و الوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل و هي بمثابة شهادة ولادة للأطفال أو الأشخاص الذين لم تصدر لهم شهادة الولادة من جهة رسمية مخولة أثناء ولادتهم لكونهم لم يولدوا في المؤسسات الصحة أو إن الوالدين لم يراجعا المؤسسات الصحية خلال مدة (١٥) يوماً من تأريخ وقوع الولادة [3]، فيقدم الوالدان طلباً الى المحكمة المختصة مرفقاً به نسخة من عقد الزواج و صورة قيد العائلي و بشهادة شاهدين تصدر الحجة .

و تتضمن حجة الولادة معلومات كثيرة من أهمها الأسم الثلاثي للمولود و أسم والديه و تأريخ و محل الولادة و جنسيته و دينه .

لاحظنا من خلال عملنا في محكمة الأحوال الشخصية بأن طلب أصدار الحجة الولادة من أكثر الطلبات المقدمة الى المحكمة ولدى الإستفسار من المواطنين أتضح أن سبب مراجعتهم للمحكمة هو لتعذر حصولهم على شهادة الولادة من مؤسسة الصحة

---

[1] - عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٤٨ .

[2] - نصت المادة (٣) من قانون الولادات و الوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ على (ا على الطبيب المولد او الممرضة او القابلة المجازتين بالتوليد عند اجرائه عملية ولادة في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية، تنظيم الشهادة وتوقيعها وتقديمها خلال خمسة عشر يوما الى رئيس المؤسسة او من يخوله للتصديق عليها وتسجيلها في سجل خاص واعطاء النسخة الثانية الى ذوي العلاقة والاحتفاظ بالثالثة، وارسال النسخة الاولى خلال خمسة عشر يوما الى السلطة الصحية المختصة لتسجيلها في سجل الولادات وارسالها الى دائرة الاحوال المدنية المختصة).

[3] - جعيط وفاء و سيفر يسمينة، الكتابة كوسيلة لإثبات التصرفات القانونية و الوقائع المادية، بحث مقدم لجامعة عبدالرحمان ميرة كلية الحقوق و العلوم السياسة، ٢٠١٤ -٢٠١٥، ص ١١ .

خلال مدة (١٥) يوم . وإننا حسب رأينا المتواضع نرى بإن مدة (١٥) يوم المحدد في نص المادة (٣) من قانون تسجيل الولادات و الوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ هي مدة قصيرة جداً بحيث يتعذر على أغلب المواطنين مراجعة مؤسسات الصحة للحصول على شهادة الولادة و ذلك لاسباب صحية قد تتعلق بالطفل أو بولادته و أحياناً لجهل الوالدين علمهما بهذا النص، مما يضطر الوالدان بمراجعة محاكم الاحوال الشخصية أو المواد الشخصية وجلب طفل قد لا يبلغ من العمر (٢٠) يوماً و شاهدين للحصول على حجة الولادة و لاشك إن هذا الأمر يتأثر في أغلب الأحيان سلباً على صحة الطفل أو والدته لما فيه إرهاق و تعب للمواطنين وإشغال المحكمة للواقعة حدثت داخل المستشفى كما إن زيادة هذه المدة يقلل عدد دعاوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية كون شهادة الولادة لايمكن الطعن فيها إلابالتزوير لذا يمكن زيادة المدة بشكل ينسجم مع هذه الواقعة .

أما شهادة الوفاة فهي وثيقة رسمية صادرة من المستشفى تعلن وفاة شخص ما و يوضح فيها سبب الوفاة و موقعها و وقت حدوثها بالإضافة إلى معلومات شخصية أخرى عن المتوفى و يتم إصدارها تلقائياً عند وفاة الشخص و لا يتعين على أفراد الأسرة تقديم طلب للحصول على شهادة الوفاة ولكن يجب إعطاؤهم نسخة رسمية منها و تدوين المعلومات على الشهادة بالاستناد الى دفتر النفوس او البطاقة الشخصية للمتوفى و يشار الى رقم الصحيفة و السجل و المحافظة . واذا تعذر تقديمهما فتدون المعلومات استنادا الى دفتري نفوس الابوين او بطاقتيهما الشخصية او ما يقدمه المكلف بالاخبار من مستمسكات رسمية اخرى[١] . أما حجة الوفاة فهي الوثيقة الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية تثبت فيها وفاة شخص و ذلك لتعذر الحصول على شهادة الوفاة في المستشفى يوم وفاة الشخص و تكون عادةً لحالات الوفاة التي تحدث خارج المؤسسات الصحية .

تختلف حجة الوفاة الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية عن شهادة الوفاة الصادرة من المؤسسات الصحية كون هذه الأخيرة تذكر فيها سبب الوفاة وتأريخ ميلاد شخص الميت في حين لايوجد في حجة الوفاة التي تصدرها المحكمة المختصة حقل خاص يتضمن ذلك .

وإننا حسب رأينا المتواضع نرى إن عدم ذكر سبب الوفاة في حجج الوفاة المنظامات بواسطة محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية هو أمر طبيعي لأن هذه الحجج تصدر بعد الوفاة بمدة من الزمن قد لاتكون قصيرة مما يتعذر تشريع الجثة و الوقوف على سبب الوفاة كما أنها تصدر لحالات الموت الطبيعي التي تمت بسبب المرض أو لسبب آخر لاجرمة فيه و تثبت بالإستناد الى شهادة شاهدين .

---

[١] – نصت المادة (٧) من قانون الولادات و الوفيات على (على الطبيب المعالج، عند حدوث الوفاة في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية، تنظيم الشهادة بها بعد الكشف على الجثة و التاكد من صحة الوفاة و كونها طبيعية و اعطاء النسخة الثانية الى ذوي العلاقة و تقديم النسختين الباقيتين الى رئيس المؤسسة، او من يخوله، لتصديقها و تسجيلها في سجل خاص . و الاحتفاظ بالنسخة الثالثة. و ارسال النسخة الاولى الى السلطة الصحية المختصة خلال مدة خمسة عشر يوماً لتسجيلها في سجل الوفيات و ارسالها الى دائرة الاحوال المدنية المختصة).

و لابد من الإشارة الى إن طرق الطعن في صحة البيانات المثبتة على تلك الوثائق سواء كانت وثيقة الولادة أو الوفاة تختلف بإختلاف ألية تنظيمهما، فشهادات الولادة أو الوفاة التي أصدرها في المؤسسات الصحية الحكومية و غير الحكومية والتي نظمت بواسطة موظف عام مختص ماتم على يده و وقعت تحت أنظاره فتكون لها حجية مطلقة على كافة الناس، و لا يمكن إنكارها أو الطعن فيها إلا بالتزوير .

أما حجج الولادة أو الوفاة التي نظمت بالإستناد الى البيانات الصادرة من أصحاب الشأن و المدونة من موظف عام وفق إقراراتهم دون اللجوء إلى التأكد من صحتها، فيمكن إثبات عكسها وفق للطرق المقررة قانونا دون اللجوء إلى الطعن بالتزوير .

الفرع الثاني

أهمية تسجيل وثيقة الولادة أو الوفاة و الأثار المترتتب على تسجيلهما

إن من اهم الوثائق التي تثبت بها شخصية الإنسان هي وثيقة الولادة التي تثبت الوجود القانوني للشخص الطبيعي وتبين حالته وأسمه الذي يميزه عن غيره و نسبه و جنسه و تأريخ ومحل ولادته و بالتالي يكون أهلاً لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات، إذن تأريخ الميلاد المثبت بوثيقة رسمية و المسجلة في سجلات مديرية الجنسية و الأحوال المدنية هو المعيار الرئيسي لإثبات وجود الشخصية القانونية و تحديد مركزه القانوني من دولته و أسرته، باعتبار أن مركزه القانوني في دولته هو حالته السياسية و مركزه القانوني في أسرته هو حالته العائلية [1].

و لانه لاخلود في الحياة لذا فإن الشخصية القانونية للإنسان تنتهي بموته و تثبت هذه الواقعة و كل ماتتعلق بها من تاريخ ومحل وقعها في وثيقة الوفاة التي تصدرها الجهات المخولة قانوناً و تكون الأساس المعتمد لتأشيرها في سجل الأحوال المدنية في القيد و الحقل المخصص للشخص المتوفي .

إن حصول المرء على وثيقتي الميلاد والوفاة ليس كافياً لإثبات الشخصية القانونية بل لابد من تسجيلهما في سجلات مديرية الجنسية و الأحوال المدنية المختصة [2] . إذن التسجيل عبارة عن عملية نقل البيانات المثبتة على وثيقتي الولادة أو الوفاة و الحجج الأخرى المتعلقة بالمعلومات الشخصية للإنسان على السجلات المدنية الرسمية .

لنظام الأحوال المدنية أهمية بالغة ألاثر لأنه يعتبر أساساً ثابتاً للتنظيم القانوني للفرد و تعتمد عليه في أهم الاحداث المميزة لحياته لذلك يبقى الفرد في حاجة لخدمات مديرية الجنسية و الأحوال المدنية طيلة حياته القانونية فهو السبيل

---

[1] – كرنان نجود وفاء، حالة الشخص الطبيعين بحث مقدم لجامعة أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق و العلوم السياسة لنيل شهادة الماستر، ٢٠١٨، ص ١٤ .

[2] – نصت المادة (٣٥) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على (تثبت الولادة و الوفاة بالسجلات الرسمية المعدة ذلك، فإذا انعدم هذا الدليل او تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات فيجوز الاثبات بأية طريقة اخرى .)

الوحيد لتنظيم حياة الشخص الطبيعي و الآثار المترتبة عنها من بداية ميلاده و التغيرات التي تطرأ على حالته المدنية من زواج و طلاق و أخيراً الوفاة فهي المؤسسة الوحيدة التي تلازم الإنسان من ولادته إلى وفاته، كما تحدد مختلف الحقوق و الواجبات و لها أهمية بالنسبة للدولة في فرض سيطرتها على مواطنيها عن طريق الرقابة و قيد العراقيين داخل و خارج القطر و متابعة التغيرات التي تطرأ على حالتهم المدنية [1] .

كما تعتبر سجلات الأحوال المدنية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في التنمية من خلال المعطيات و الإحصائيات التي تقدمها فيما يخص الولادات و الوفيات فهي قاعدة لتنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة و المجتمع و يمنع حالة تسجيل المتكرر لنفس الشخص في نفس العائلة .

و تعتبر سجلات الأحوال المدنية ذاكرة الأسر و الشعوب بكل ما تحمله هذه الفكرة من معاني نظرا لعلاقتها المباشرة بكيان الأمة و وجودها، و ليست فقط هياكل إدارية و وسائل و تجهيزات و موظفين و نصوص تشريعية و قواعد تنظيمية فحسب، بل هي أكثر من ذلك بكثير فالسجلات المدنية هي التي تحفظ لنا و تبين لنا أصول و تواريخ آبائنا و أجدادنا منذ القدم، و التطورات التي مرت بها كل أسرة .

يعتمد على بيانات الشخصية المثبتة على سجلات الأحوال المدنية لمنح المواطنين العراقيين الوثيقة المعتمدة قانوناً لتعريفه لدى الجهات الأخرى و مواجهة الأخرين و المسمى بالبطاقة الوطنية .

و يظهر أهمية سجلات الأحوال المدنية عند إصدار القسام الشرعي بحيث يعتمد عليها لتحديد الورثة و درجة القرابة و توزيع الحصص و هذا ما أكدته قرار محكمة التمييز الإتحادية المؤرخ (١٧ / ٨ / ٢٠٢١) [2] .

وإننا حسب رأينا المتواضع نرى إن عدم قيد الشخص في سجلات دائرة الأحوال المدنية ليس مانعاً للأرث بحيث يمكن إمهال المدعية فترة من الزمن لمراجعة مديرية الجنسية و الأحوال المدنية المختصة لتسجيل عقد زواجها من ثم أصدار حكماً

---

[1] – بن سالم أحمد عبدالرحمان، تنظيم الحالة المدنية في جزائر في ضوء تعديلات قانون ١٤ / ٨٠، بحث منشور في مجلة قضايا معرفية، المجلد ٢ ، العدد ١، مارس ٢٠٢٢، ص ١١٠ .

[2] – قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد (١٤٢٢٨ / ٢٠٢١ / هيئة الأحوال الشخصية و المواد الشخصية في ١٧ / ٨ / ٢٠٢١) المتضمن (إدعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ سبق و إن أصدرت المحكمة أعلاه القسام الشرعي المرقم ٢٢٦١ في ٢٨ / ١١ / ٢٠١٨ وفاة المرحوم (ص) وإنحصار إرثه الشرعي بورثته المذكورين فيه و لم يتم ذكر المدعية فيه كونها زوجته لذا طلبت دعوة المدعى عليها / إضافة لتركة مورثها للمرافعة و الحكم بتصحيح القسام الشرعي المذكور أعلاه و تحميلها كافة المصاريف . أصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد ٣١٠ / ش / ٢٠٢١ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٢١ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعية و تحميلها الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة . قدم وكيل المدعية لائحة تمييزية بتأريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٢١ .
القرار :- لدى التدقيق و المداولة وجد إن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً، و لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنه صحيح و موافق للشرع و القانون ذلك أن المدعية تم زواجها بسند رسمي صادر من جهة رسمية (محكمة مختصة) ولم يؤشر هذا الزواج في دائرة الأحوال المدنية لذا تكون دعواها فاقد لسندها القانوني و واجبة الرد . و حيث إن المحكمة قضت بذلك فيكون حكمها صحيحاً لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية و تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٩ / محرم / ١٤٤٣ هجري الموافق ١٧ / ٨ / ٢٠٢١ م) . قرار منشور على موقع الإلكتروني فيسبوك قرارات محكمة التمييز .

بتصحيح القسام الشرعي حسب الأصول و لاسيما إن زواجها ثابت بموجب سند رسمي مع مراعاة حالات المنع و الحجب من الأرث .

نظرا للأهمية الكبرى التي تكتسبها سجلات الأحوال المدنية و التي تعتبر كمرجع للمواطنين لما تحتويها على بيانات خاصة بهم لذا فقد أولاها المشرع بعناية خاصة لتفادي جميع أنواع الأضرار التي تلحق بالوثائق و السجلات لضمان خدمة المواطن و المصالح العامة و يترتب على ذلك أنه لا يمكن إجراء أي تعديل أو تغير في بياناتها إلا بالإستناد الى قرار إداري أو حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية [1] .

و لابد من الإشارة الى أن السجلات المدنية تعتبر من السندات الرسمية التي يحررها الموظف العام المختص أثناء أداء مهامه و في حدود الإختصصات المخولة له قانوناً و وفق الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في القانون و يترتب على ذلك إن هذه السجلات لها حجة ثبوتية مطلقة بحيث لا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن فيها بالتزوير [2] .

المطلب الثاني

مفهوم دعوى تصحيح البيانات المدونة في

قيود نظام المعلومات المدنية و عناصرها و شروطها

تختص كل من دائرة الصحة و محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية بتظيم المستمسك الرسمي الشخصي المتعلق بحياة الانسان كتاريخ ومحل ولادته و وفاته و تستند في أداء مهامها على المعلومات التي يقدمها الافراد لذا قد يعتريه بعض الأخطاء المادية يقتضي تصحيحها بسلك الطرق القانونية منها تسجيل الدعوى .

و لتوضيح مفهوم دعوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية سوف نقسم هذا المطلب لفرعين في فرع الأول نوضح مفهوم دعوى تصحيح بيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية و في فرع الثاني نخوض في أهم ما يميز الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية .

---

[1] - بوزبرة فاتن و حماش فريال، المصدر السابق، ص ١ .

[2] - بورصاص رمزي، تنظيم الحالة المدنية في جزائر، بحث مقدم لجامعة محمد بن صديق بن يحي جيجل كلية الحقوق و العلوم السياسة قسم الحقوق لغرض نيل شهادة الماستر، ٢٠١٨ ٢٠١٩، ص ٢٧ ٣١ .

الفرع الأول

مفهوم دعوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية

لاخلاف بين مفهوم العام لجميع الدعاوى . و للوقوف على مفهوم دعوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية سوف نبحث في بدء الأمر مفهوم الدعوى لغةً و من ثم تعريفها إصطلاحاً .

أولاً / مفهوم الدعوى لغةً

اسم من الإدعاء و هي المصدر أى أنها اسم لما يدعى و لها فى اللغة عدة معان منها : الطلب و التمنى كقوله سبحانه تعالى (لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ)[1]. كما تأتي الدعوى بمعنى الزعم، أي القول الذيٌ يحتمل الصدق او الكذب .

إن المدلول اللغوي للدعوى يرتكز على عنصر الزعم و الطلب و هو مدلول لايبتعد كثيراً عن المفهوم الإصطلاحي المعتمد في القانون، و قد يستعمل لفظ الدعوى بمعنى الحق فيحكم بمضمون معين لصالح المدعي و أحياناً تستعمل للدلالة على إجراءات أمام القضاء بمعنى المطالبة القضائية و تستعمل كثيراً بمعنى إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً سواء كان ملكاً أو إستحقاقاً من غير تقيدها بحل المنازعة[2].

ثانياً / مفهوم الدعوى إصطلاحاً

بخلاف القوانين الأخرى فقد عرف المشرع العراقي مفهوم الدعوى بصورة عامة في المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ [3] و يفهم من هذا التعريف أن الدعوى تنحصر بتقديم الاستدعاء أمام جهة القضاء أما ماتلاها من الإجراءات كتبليغ الخصم و المرافعات أو المحاكمات التي تقوم بها المحاكم و أصدار الحكم و مراجعة طرق الطعن فلا تدخل في مفهوم الدعوى . و لابد من الأشارة الى إن المشرع العراقي أقتبس هذا تعريف من المادة (١٦١٣) من مجلة الأحكام العدلية الملغاة التي كانت تنص على (الدعوى هي طلب واحد حقه من آخر في حضور الحاكم و يقال للطالب المدعي و للمطلوب منه المدعى عليه)[4] .

---

[1] – القرآن الكريم، سورة يس، أية ٥٧ ،

[2] – محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ، ص ٢٣٤.

[3] – نصت المادة من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على (إن الدعوى طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء) .

[4] – عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الجزء الأول، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٣ و ٣٥ .

و عرفها فقهاء القانون بانها وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص الى القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته أو تمكينه من الإنتفاع به أو تعويضه من هذا الإنتفاع فهي الوسيلة القانونية لحماية حقوق الأشخاص و الحفاظ على مراكزهم القانونية و تعتبر تصرفاً إرادياً تحريرياً صادراً عن المدعي أو صاحب القيد أو من ذي حق متعلق به أو ممثله القانوني مقدم إلى المحكمة المختصة متضمن وجود حق أو مركز قانوني له أعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء عليه و يعرض فيه رغبته في حمايته بإحدى الصور الواردة في القانون في مواجهة المدعى عليه و يشترط إن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة للتقاضي [1] .

إن تحديد فكرة الدعوى من الأمور الصعبة و ذلك للبس و الغموض فيها و إختلاطها ببعض المفاهيم الآخرى كالخصومة و حق الإدعاء و المطالبة القضائية حيث أن حق الإدعاء ينشأ بنشوء الحق و قبل الإخلال به، أما الدعوى فلا تنشأ إلا عند الإخلال بالحق، و أما الخصومة فهي الوسيلة التى يقوم بها القاضى بالتحقق من توافر الحق فى الدعوى أما المطالبة القضائية فهي الإجراء الذى يستعمل به الشخص حقه، فالدعوى حق و المطالبة بالإجراءات و تكون سلطة لدى الشخص، من أجل اللجوء إلى القضاء لتقرير حق له أو لحمايته [2].

و لابد من الأشارة الى إن الدعوى تستعمل بطريقة المطالبة أصلاً فإنها تستعمل بطريق الدفع الذي يرد به على الدفع . فالدعوى التي يباشرها المدعي كالدفع الذي دفع به المدعى عليه أثناء النظر في الدعوى . فكليهما ينطبق عليهما تعريف الوسيلة القانونية التي يطلب من خلالها الشخص من القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته و هذا ما أكدته المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ (الدفع هو الأتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي و تستلزم ردها كلاً أو بعضاً) [3] .

و من كل ما ذكر سلفاً و حسب رأينا المتواضع يمكن تعريف دعوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية بإنها (الوسيلة القانونية التي بمقتضاه يطلب المدعي (صاحب القيد أو من ذي حق متعلق به) من المحكمة إلزام مديرية الصحة أو مديرية الجنسية و الاحوال المدنية بتصحيح الخطاء المادي الحاصل في البيانات الشخصية المدونة في السجلات المدنية التي سجلت بالإستناد الى الحجج التي أصدرتها الجهات الرسمية المختصة و إلزام المدعى عليه (مديرة الجنسية و الأحوال المدنية) بتأشير ذلك في قاعدة البيانات) [4] .

---

[1] – عباس العبودى، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص٧٨٢.

[2] – القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و تطبيقاته العملية، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١١، ص ٨ .

[3] – القاضي عبدالكريم حيدر علي، مذكرات في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الطبعة الأولى، مكتبة هولير القانونية، ٢٠٢١، ص ٤٩.

[4] – نصت المادة (٣٢) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على (لأي من أفراد الأسرة أن يقيم الدعوى لترقين قيد أو قيود أفراد الأسرة في المحكمة المختصة و على المحكمة إدخال أفراد الأسرة و الدوائر المختصة كشخص ثالث في الدعوى) .

الفرع الثاني
أوجه الإختلاف بين الدعوى المدنية و الجزائية

إن الدعاوى الخاصة ببيانات الأحوال المدنية قد تكون ذات طابع مدني كدعاوى المتعلقة بتصحيح تأريخ أو محل الولادة أو الوفاة أو تغير الأسم و قد تكون طبيعتها جزائية كدعاوى المتعلقة بالحصول على بطاقة الوطنية بخلاف ماهو منصوص عليها قانوناً أو التعليمات النافذة أو الدعاوى المتعلقة بتزوير البيانات الشخصية، لذا سوف نعرض بشكل ملخص أوجه الخلاف دون التشابه بين الدعوى المدنية و الجزائية .

أولاً / من حيث التعريف : الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي نص عليها القانون و التي يلجأ اليها المجتمع لضمان حقه بمعاقبة الجاني الذي عُكر أمنه و إستقراره و عرض مصالحه للخطر و ذلك بالتحري عن الجرائم و معرفة فاعليها و التحقيق معهم و معاقبتهم و إصلاح الضرر[1] أما الدعوى المدنية فهي الوسيلة التي يلجأ اليها المدعي للمطالبة بحقه من شخص آخر أمام القضاء فالأمر إختياري .

ثانياً / من حيث الخصومة : إن الخصم في الدعوى الجزائية هو من لحقه ضرر مباشر من أية جريمة أو من يقوم مقامه أو من علم بوقوع الجريمة أو المجتمع و الجاني، أما في الدعوى المدنية فهو المدعي أو المتضرر من الفعل و المدعى عليه أو من يصح إختصامه .

ثالثاً / من حيث السبب : ان السبب في الدعوى الجزائية هو ارتكاب الجاني فعلاً يعده القانون محظوراً (جريمة)، بينما سبب في الدعوى المدنية وجود حق بحاجة للحماية أو المطالبة بها .

رابعاً / رفع الدعوى الجزائية يكون بشكل شفوي أو تحريري و لايقيده أو يمنعه عدم رفع الدعوى المدنية، كما إن تنازل المدعي بالحق المدني لا يمنعه من استمرار في الدعوى الجزائية، و يترتب على اختلاف الدعوتين استقلال كل منهما عن الأخر أما الدعوى المدنية فيكون عن طريق تقديم طلب تحريري .

خامساً / قوة الشيء المحكوم به في الدعوى الجزائية يؤثر تأثيراً مباشراً على إمكانية النظر في الدعوى المدنية، في حين لا يؤثر قوة الشيء المحكوم به في الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية، ذلك لأن المشرع أعطى المحكمة الجزائية من الوسائل و الأدلة في التحقيق ما لا تملكه المحكمة المدنية .

على رغم ماورد أعلاه فإننا حسب رأينا المتواضع نجد بأن قاعدة (الجنائي يوقف المدني) ليس مطلقاً فبعض الأحيان تحتاج محكمة الجزائية لحكم صادر من محكمة مدنية لثبيت صاحب الحق ثم الحكم على الجاني لإعتداءه على ذلك الحق و المثال على ذلك دعوى زنة الزوجية فيقتضي قيام الزوجية لغرض تسجيل الشكوى و أيضاً في جرائم التخريب و إتلاف الأموال فلاتسجل إلا من قبل صاحب المال .

سادساً / تسجيل الدعوى : تسجل الدعوى الجزائية بطريق الإخبار أو تقديم شكوى تحريرية أو شفوية من المتضرر أو من أي شخص علم بوقوع الجريمة مع مراعاة نص المادة (٣) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية في حين ان الدعوى المدنية لا يمكن تقديمها إلا من له مصلحة قانونية و يكون تحريراً [2] .

---

[1] – قيس لطيف التميمي، شرح قانون أصول محاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٢٥ .

[2] – مقالة منشورة على موقع اللكتروني https://uomustansiriyah.edu.iq › media › lectures

سابعاً / من حيث إنقضاء الدعوى : تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بوقف الأجراءات نهائياً أو ثبوت عدم المسؤلية الجزائية [1] أما الدعوى المدنية فيتم قطع المرافعة بوفاة أحد الخصوم و تستأنف المحكمة السير في الدعوى إذا حضر الجلسة وارث المتوفي [2] .

المطلب الثالث

عناصر وشروط دعوى تصحيح البيانات الواردة في

قيود نظام المعلومات

لبيان عناصر و شروط دعوى تصحيح البيانات الواردة في قيود نظام المعلومات المدنية سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول نخوض في عناصر الدعوى و الفرع الثاني نوضح شروط قبول الدعوى بصورة عامة .

الفرع الأول

عناصر دعوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية

تتكون عناصر دعوى تصحيح البيانات الواردة في قيود نظام المعلومات المدنية من أربعة عناصر و هي العريضة و الخصوم و محل الدعوى و سبب الدعوى . و سوف نبحث في تلك العناصر كل على حدة و بصورة عامة و بشكل ملخص .

أولاً / عريضة الدعوى: إن من أهم واجبات المدعي عند إقامة دعوى تصحيح بيانات الواردة في قيود نظام المعلومات المدنية أمام القضاء تقديم طلب تحريري موقعة و مؤرخة من قبله .

عرفت عريضة الدعوى بأنها طلب يقدمه صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً إلى القضاء يطلب فيه حق يزعم انه له عند الآخر سواءً كان الطرفين أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنويين . و إن هذا الطلب قد يقدم ابتداء لافتتاح الخصومة فيعد طلباً أصليا أو يقدم أثناء السير في الدعوى فيعتبر طلباً عارضاً، و فى كلا الحالتين يرمى الى رفع الدعوى الى القضاء

[1] – نصت المادة (٣٠٠) من قانون أصول محاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او صدور حكم بات بادانته او براءته او حكم او قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه او قرار نهائي بالافراج عنه او بالعفو عن الجريمة او بوقف الاجراءات فيها وقفاً نهائياً او في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون).

[2] – نصت المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها) .

ليتصدى لها فلاوجود لأي دعوى إذا لم تكن هناك عريضة محررة لها و مقدمة إلى المحكمة المختصة و مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ [١].

بعد مباشرة عملي كقاضي في محكمة البداءة في ناحية حاجياوا لاحظت عدم تطبيق أحكام نص المادة ٤٧ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ [٢] على رغم وضوح النص و نفاذها بحيث لايرفق بعريضة الدعوى المستمسكات المطلوبة في الدعوى حتى يتسنى للمحكمة و الخصم الأخر الاطلاع عليها و إبداء دفوعاته في الجلسة الأولى كما إن المدعي يتلكأ في تقديم المستمسكات و بالتالي يتم تأجيل الدعوى لعدة مرات و يتأخر حسم الدعوى لذا نأمل من مجلس القضاء حث القضاة على مراعاة نص المادة المذكورة عند تسجيل الدعوى و عدم تحديد موعد للمرافعة إلا بعد تقديم المستمسكات المطلوبة في الدعوى .

ثانياً / الخصوم : إن الخصومة في وجهة نظر فقهاء القانون عبارة عن حضور شخص أمام القضاء بطلب من خصمه ليقتضي منه حقاً معلوماً و ثابتاً أو مزعوماً أو لغرض حصول على حكم لحماية هذا الحق أو رده إليه و تعتبر من أهم عناصر الدعوى [٣] إذن يقتضي وجود طرفين متنازعين في الدعوى أحدهما المدعي و الأخر المدعى عليه . إن العبرة في تحديد أشخاص الدعوى هي بصفاتهم في الدعوى و ليس بمباشرتهم لإجراءات الدعوى [٤] .

إن المدعي هو الذي يبدأ الخصومة قبالة المدعى عليه و هذا هو السائد و له صفة ايجابية و هي عادة صاحب الحق, و قد تبدأ متعددة الاطراف ويسمى هذا التعدد بالتعدد الاصلي, و قد تبدأ الخصومة بمدعي واحد و مدعى عليه واحد و اثناء سيرها يحصل التعدد و هنا سوف يؤدي هذا التعدد الى تباين الخصوم واختلاف مواقفهم, و هذا بدوره يؤدي الى تقطيع اوصال الخصومة الواحدة, فللحفاظ على هذه الوحدة لابد من السماح للخصوم عند التعدد في ان تنظر طلباتهم بشرط توفر صلة الارتباط [٥].

و بالرغم من إن المشرع العراقي قصر الخصومة على المدعى عليه إلا نه يقتضي إن يكون المدعي خصماً للمدعى عليه بحيث يجب إن يكون الأول سواء بصفته الأصلية أو بصفته النائب القانوني صاحب الحق المتنازع عليه و يستوي أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً و يسمى شرط توافر الخصومة في المدعي بشرط المصلحة [٦] . اما المدعى عليه فهو الذي تقام عليه الدعوى اي المشكو منه ابتداءً و قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، و له صفة سلبية كالمدين أو المسؤول عن الحق المدعى به،

---

[١] – القاضي ئاشتي احمد احمد، بحث مقدم الى مجلس قضاء أقليم كوردستان كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث، ٢٠١١، ص ٤ .

[٢] – نصت المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩ على (على المدعي عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم و قائمة بالمستندات التي يستند اليها مرفقا بها صوراً من هذه المستندات ويجب عليه أن يوقع هو أو وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل . و تقوم المحكمة بتبليغها للخصم) .

[٣] – القاضي عبدالحسين صباح صيوان الحسون، المورد القانوني، شركة فؤاد البعينو للتجليد، لبنان، ٢٠١١، ص ١٨٦ .

[٤] – د . وجدي راغب فهمي، مباديء القضاء المدني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٩٣ .

[٥] – د . سوسن الخفاجي و رحيم مامور، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية جامعة بابل، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص ٤٤٥ .

[٦] – عبدالرحمن العلام، الجزء الأول، المصدر السابق، ص ٥٤ .

فتحقق الخصومة فيه اذا كان المراد الحكم عليه لإنكاره الحق أو لإنه لم يفِ بالتزام معين سواء كان إلتزام مالي أو غير مالي أو ما إلى ذلك، و يقال عليه اذا ترك الخصومة يجبر عليها، أي إذا ترك لا يترك [1] .

زوال الخصومة أو انقضاءها يترتب عليه زوال إجراءات الدعوى دون ان يكون لذلك تأثير على الحق المتنازع عليه في الدعوى, اما انقضاء الدعوى فإن الخصومة تنقضي معها [2].

ثالثاً / المدعى به : يقصد به الحق الذي يطلبه المدعي بدعواه من المدعى عليه أمام القضاء و يسعى وراء ذلك الى تحصيله او حمايته، و يكون بذلك المدعى به محل خلاف بين المدعي و المدعى عليه . ان المدعى به يتحلل الى ثلاثة عناصر منها الحماية القانونية التي يطلبها المدعي من القضاء فقد يكون تقرير الحق أو إلزام الخصم بتنفيذ إلتزامه في العقد أو نوع الحق المطلوب حمايته و هذا يختلف بإختلاف موضوع الدعوى و أخيراً ذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته [3].

و بما ان محور موضوع البحث يدور حول الدعاوي الخاصة بتصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيد نظام المعلومات المدنية لذا يكون المدعى به هو طلب تصحيح الخطأ المادي الذي تم في البيانات المدونة في نظام المعلومات المدنية التي سجلت بالإستناد الى الحجج التي أصدرتها الجهات المختصة و ترقين القيود المسجلة فيها الأشخاص الوهمية . المثال على ذلك قرار الصادر من محكمة بداءة رانية بالعدد ٥٠ / ب / ٢٠١٩ في ١١ / ١١ / ٢٠١٩ [4].

رابعاً / السبب : عبارة عن مجموعة من الوقائع القانونية المنتجة التي يتمسك المدعي كسبب لدعواه بصرف النظر عن التكييف القانوني لهذه الوقائع . و هي عبارة عن السبب المنشيء أو المصدر القانون المدعى للحق [5].

---

[1] – القاضي ئاشتي احمد احمد، المصدر السابق، ص ٧ .

[2] – د . سوسن الخفاجي و رحيم مامور، المصدر السابق، ص ٤٥٢ .

[3] – د . وجدي راغب فهمي، المصدر السابق، ص ٩٤ .

[4] – قرار محكمة بداءة رانية بالعدد ٥٠ / ب / ٢٠١٩ في ١١ / ١١ / ٢٠١٩ المتضمن (القرار : -. عليه و لكون ما ابده المدعي من المعلومات الغير الصحيحة بغية الحصول على شهادة الولادة يعتبر من قبيل الافعال المحظورة قانوناً لذا فقد تم احالته على محكمة تحقيق رانيه بغية اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحقه استناداً لاحكام المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات . عليه ولدى إمعان النظر على أقوال المدعي و التوضيحات التي قدمها الاشخاص الثالثة الداخلة في الدعوى لغرض الاستيضاح و ماأدلى به شاهدي الاثبات و لإقرار المدعي بصورة واضحة و صريحة و لان ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات او إقرارات يجوز اثبات عدم صحتها و لان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات حجة بما فصلت فيه و يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها و لان لأي من افراد الأسرة ان يقيم الدعوى لترقين قيد الوهمي و لانه ثبت للمحكمة عدم وجود شخص تدعى (س) لذا و بالطلب قررت المحكمة الحكم :- أولاً / بترقين قيد الذي سجل فيه (س) في الصحفة المرقمة (١٣٥) في السجل المرقم (١٣٢٨م) ٢٢ مع إشعار دائرة الاحوال المدنية في سةركةبكان بتأشير ذلك لديهم بعد إكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية . ثانياً / أرسال النسخة الاصلية من الهوية الشخصية المرقمة (٠٠١٠٥٨٩٦) الى مديرية الاحوال المدنية في رانيه لتصرف بها حسب الانظمة و التعليمات السائدة و لكن بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية . ثالثاً / تحميل المدعي مصاريف الدعوى . وصدر القرار إستناداً لأحكام المادة (٣٢) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ واحكام المواد ٢١ /أولاً و /أولاً و ٥٩ و٦٧ و ٦٨ و ١٠٥ و ١٠٧ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وأحكام المواد ٦٩ و ١/٨٣ و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٦ من قانون المرافعات المدنية ٨٣ لسنة ١٩٦٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز . وأفهم علناً في ١١ / ١١ / ٢٠١٩) . قرار غير منشور .

[5] – د . وجدي راغب فهمي، المصدر السابق، ص ٩٥ .

الفرع الثاني

شروط دعوى تصحيح البيانات الواردة في قيود نظام المعلومات المدنية

يقتضي لتسجيل و قبول دعوى تصحيح البيانات الواردة في قيود نظام المعلومات المدنية أو أية دعوى مدنية أخرى توفر عدة شروط منها :-

اولاً / وجود طلب تحريري يقدم الى المحكمة المختصة فكل دعوى مدنية يجب إن تقام بعريضة [1].

ثانياً / دفع الرسم القانوني و هذا ما أكدته نص المادة (٩) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ والمادة (٤٨ / ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و لاتعتبر الدعوى قائمة إلا من تأريخ دفع الرسم أو إعتبارها معفاة من الرسم القانوني . إن الدعاوى المتعلقة بتصحيح البيانات الواردة في قيود نظام المعلومات المدنية و ترقين القيد الشخص الوهمي فإنها من الدعاوى المعفاة من الرسم القضائية حسب ماهو منصوص عليها في المادة (١٩ / ثانياً) من القانون المذكور أعلاه ممايعني يطبق بشأن تسجيل هذه الدعاوى الفقرة الثانية من نص المادة (٩) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ [2] .

وإننا حسب رأينا المتواضع لانرى حكمة من إعفاء هذه الدعاوى من الرسوم القضائية و أسوتها بدعوى الإستملاك التي تقام لغرض النفع العام . فالمدعي أو ذووه قد تسبب في إعطاء المعلومات غير صحيحة لجهة حكومية بغية الحصول على حجة من الحجج الخاصة ببيات الأحوال المدنية بإضافة فإن هذه الدعاوى تعتبر عبءاً على الحكومة بحيث يتم إشغال المحاكم ثم دوائر الجنسية و الأحوال المدنية و قد يضطر الدولة في بعض الأحيان بصرف أجور غير قليلة للممثل القانوني الذي يحضر في المحاكم التي تنظر هذه الدعاوى و لاسيما إن قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ حدد الإختصاص المكاني في تلك الدعاوى بمحل إقامة المدعي [3] بخلاف ماهو منصوص عليه في المادة (٣٧) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ [4].

---

[1] – نصت المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على (١ / كل دعوى يجب أن تقام بعريضة) .

[2] – تنص المادة (٩) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ على (أولاً تعتبر الدعوى أو المعاملة قائمة من تاريخ دفع الرسم عنها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ثانياً اذا كانت الدعوى او المعاملة معفاة من الرسم أو غير خاضعة له أو صدر قرار بتأجيل استيفاء الرسم عنها فتعتبر قائمة من تاريخ تسجيلها في السجل المختص و ختمها بختم المحكمة أو الدائرة) ونصت المادة (٤٨ / ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على (تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار الحكم بالأعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها) .

[3] – نصت المادة (٣٣) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على (تقام الدعوى في المحاكم المختصة و حسب الإختصاص لمحل سكن صاحب القيد و على المدعي إن يبرز صورة قيده و أفراد أسرته طبقاً للنظام المعلومات المدنية و تتبع الطرق القانونية في الطعن وفقاً للقانون).

[4] – تنص المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على (١ تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملاته أومحل الذي نشأ فيه الإلتزام أو محل التنفيذ أو محل الذي أختاره الطرفان لإقامة الدعوى) .

ثالثاً / وجود مصلحة : عبارة عن حاجة المدعي الى حماية القانون أو الفائدة العملية التي يحصل عليها المدعي إذا حكم له بطلباته الواردة في الدعوى فأن لم تكن هناك فائدة يقرها القانون للمدعي في دعواه فلا تقبل منه . و يقصد بالفائدة هي المصلحة القانونية التي تستند على تقريرحق أو مركز قانوني أو رد إعتداء عن حق [١].

و يشترط في المصلحة أن تستند الى حق أو مركز قانوني، و تكون قائمة حينما يكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من عدوان قد وقع فعلاً، أو تعويض ما لحق به من ضرر، و قد تكون المصلحة في الدعوى محتملة إذا كان الضرر لم يقع فعلاً على الحق المراد حمايته لكن محتمل الوقوع بإعتبار أن الوقاية خير من العلاج كما يشترط إن تكون المصلحة معلومة و معروف بشكل نافٍ للجهالة، إذ لا يصح القضاء بالمجهول و على ضوء هذه المعلومة تتحدد قيمة الدعوى و يعرف مقدار الرسم القضائي الواجب دفعه [٢]. و إن المصلحة في دعوى تصحيح البيانات الشخصية هو تصحيح الخطاء المادي الحاصل .

رابعاً / أهلية التقاضي : يجب أن يكون كل طرف من الأطراف (المدعي و المدعى عليه و الشخص الثالث) متمتعاً بالأهلية اللازمة لإستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى و إلا وجب إن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في إستعمال هذه الحقوق.

كل شخص يتمتع بأهلية التعاقد المذكور في القانون المدني يكون أهلاً للإدعاء . و قد أعتبر الأهلية من الشروط المباشرة في الدعوى فلاتقبل إذا رفعت ممن ليس أهلاً للتقاضي و إستثناء من هذه القاعدة ماورد في المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٦ سنة ١٩٨٠ بحيث أعتبر كل من أكمل سن (١٥) سنة و هو متزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية و بالتالي له أهلية التقاضي [٣] .

خامساً / الخصومة : عبارة عن تكليف شخص خصمه بالحضور أمام القضاء ليقتضي منه حقاً ثابتاً أو مزعوماً و بغية صدور حكم لصالحه بإحترام هذا الحق أو رده [٤] . و يمكن اعتبارها مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم و القاضي و أعوانه على وفق نظام مرسوم في قانون المرافعات المدنية و تبدأ بالمطالبة القضائية و تستمر الى حين صدور الحكم في موضوعها أو إنقضائها بغير الحكم في الموضوع [٥]، و المثال على ذلك القرار الصادر من محكمة البداءة في رانية بالعدد ٥٤ / ب / ٢٠١٢ في ١٤ / ٤ / ٢٠٢١ [٦].

---

[١] – القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، دون سنة النشر، ص ٢٣ .

[٢] – عبدالرحمن العلام، الجزء الأول، المصدر السابق، ص ٩١ ٩٦ .

[٣] – القاضي عبدالكريم حيدر علي، المصدرالسابق، ص ٥٠ .

[٤] – القاضي دارا محمد ابراهيم، الخصومة في الدعوى، مطبعة منارة، اربيل، ٢٠٠٩، ص ١١ .

[٥] – ديمن يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية و إشكالياتها، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٥ .

[٦] – قرار محكمة بداءة رانية بالعدد ٥٤/ ب / ٢٠٢١ في ١٤ / ٤ / ٢٠٢١ المتضمن (عليه ولدى إمعان النظر على مضمون لائحة الدعوى و ما تضمنها المستمسكات الرسمية المشار اليها اعلاه يتضح للمحكمة بان الدعوى موجبة لرد لان المدعية تطالب بتصحيح تاريخ تولدها المدرج على صورة قيد الولادة الصادرة من جهة رسمية مستقلة تماماً عن المدعى عليه / اضافة لوظيفته مما يعني ان هذا الاخير لم يرتكب خطاءً حتى يلزم بتصحيحه عليه و لثبوت للمحكمة بان المدعى عليه ليس خصماً حقيقياً للمدعية ولان خصومته معدومة و غير متوفرة لذا لايجوز تصحيحه بإدخال من كان يصح اختصامه عند رفعها و لان الخصومة من النظام العام بحيث تكون للمحكمة ان تاخذها بنظر الإعتبار من تلقاء نفسها ولو بغير الدفع من

سادساً / سبق الفصل في الموضوع: أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيها، فإذا صدر حكم في نزاع معين فإن القانون يعتبر هذا الحكم مطابقاً للحقيقة و عنواناً لها حتى ولو لم يكن كذلك من حيث الواقع [1]. و يشترط لذلك إن يكون الحكم صادراً من القاضي في منازعة رفعت اليه وفقاً لقواعد المرافعات المدنية و بالشكلية المحددة قانوناً هذا بإضافة وحدة الخصوم و الموضوع و السبب [2] . و يجوز للخصم التمسك بهذا الدفع في أية مرحلة تكون عليها الدعوى و للقاضي إن يثيرها من تلقاء نفسه ولو بغير الدفع من الخصم لتعلقها بالنظام العام [3] .

سابعاً / يجب إلا يكون طلب تصحيح بيانات الأحوال المدنية مؤثراً في ترتيب الشخص بين إخوته و إلا يكون مخالفاً للأنظمة و التعليمات النافذة .

الخصم عليه و بالطلب قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية (س) بحق المدعى عليه امين سجل المدني جوارقورنة / إضافة لوظيفته مع تحميله مصاريف هذه الدعوى و أتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته. و صدر القرار إستناداً لأحكام المواد ٢١ /أولاً و ٢٢/أولاً من قانون الاثبات و أحكام المواد ٨٠ و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٦ من قانون المرافعات المدنية وأحكام المادة ٣٥ من قانون المحاماة المعدل . حكماً حضورياً قابلاً للتمييز . و أفهم علناً في ١٤ / ٤ / ٢٠٢١) . قرار غير منشور .

[1] – د . محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ٢٠٠٩، ص ٣٤٧– ٣٤٨ .

[2] – د . عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٣٧ .

[3] – د . توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٣١ .

المبحث الثاني

إجراءات التقاضي في دعوى تصحيح البيانات

المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية

أول قانون الصادر لتنظيم أحكام الأحوال المدنية للمقيمين في العراق كان يسمى بقانون تسجيل النفوس بالعدد ٤٥ لسنة ١٩٢٤ و لم ينظم المواضيع الخاصة بتصحيح و تبديل المعلومات المدنية كتصحيح الأسماء و الالقاب و تواريخ و محل الولادة و تواريخ الوفاة .

برز أهمية تصحيح بيانات المدنية بعد إجراء عملية تعداد العام لسكان العراق سنة ١٩٥٧ حيث أرتكبت أخطاء كثيرة أقتضي تصحيحها بالطرق القانونية فصدر قانون تسجيل النفوس رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٥ الذي أنيط إجراءات تصحيح تاريخ التولد و الأسماء بالمحاكم أما غير ذلك من التصحيحات فيتم بواسطة مدير العام . إن مايأخذ على هذا القانون هو إغفاله موضوع تبديل الأسماء و الألقاب . فصدر بعد ذلك قانون تعديل تسجيل النفوس و الألقاب رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فنظم عملية تصحيح الأسماء والألقاب و أناطه هذه المهمة بالمحاكم . ثم صدر قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ فعالج مسائل الأحوال المدنية بشكل منتظم و مفصل ثم ألغي هذا القانون و صدر قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ النافذ حالياً [١] وأنيط مهمة تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات بالمدير العام في دائرة البطاقة الوطنية ممانتج عن ذلك تباين الأراء حول الجهة المختصة بتصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية و البيانات التي يمكن تصحيحها أو تغيرها .

ينبغي التمييز بين نوعين من الأخطاء، فإذا كان الخطأ مادياً وتم من قبل موظف مديرية الجنسية و الأحوال المدنية أثناء نقل و تسجيل البيانات المثبتة على وثيقتي الولادة أو الوفاة على سجلات المديرية فيكون التصحيح ضمن إختصاص المسؤول في المديرية الجنسية والأحوال المدنية و بالطرق المرسومة قانوناً أما إذا كان الخطأ المادي قد تم أثناء صدور أحدى الوثيقتين المذكورتين أعلاه أو هناك تغير في البيانات الشخصية المثبتة على تلك الوثائق فيكون ذلك ضمن إختصاص المحكمة عند طريق تسجيل دعوى .

سبق أن بينا في المبحث الأول مفهوم دعوى تصحيح البيانات الششخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدونة و عناصرها و شروطها لذا سوف نوضح في هذا المبحث مفهوم الخصومة في دعوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية و الجهة المختصة بتصحيح البيات الشخصية المدونة و طرق الطعن في القرارت .

---

[١] – القاضي سرهد سليمان احمد، أحكام تصحيح و تبديل الأسم و اللقب و التولد، بحث مقدم الى مجلس القضاء لأقليم كوردستان كجزء من المتطلبات ترقية القضاة من الصنف الرابع الى الصنف الثالث، ٢٠١٦ ص ٤٣ .

المطلب الأول

الخصومة في دعاوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية

عرف الخصومة القضائية بأنها مجموعة من الاجراءات تمر بثلاث مراحل رئيسية تبدأ بمرحلة المطالبة القضائية (الادعاء)، ثم مرحلة (الاثبات) و تنتهي بصدور (الحكم) و هذه الإجراءات لا تسير وفقاً لرغبة الخصوم أو محض تقدير القاضي، إنما تخضع لنظام معين رسمه القانون، و ذلك من أجل تحقيق هدف العمل القضائي .

و لتوضيح مفهوم الخصومة في دعاوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين،في الفرع الأول نوضح مفهوم خصومة الجهات الحكومية في تلك الدعاوى و في الفرع الثاني سنتاول كيفية الترافع عن الجهات الحكومية في تلك الدعاوى .

الفرع الأول

خصومة الجهات الحكومية في دعاوى تصحيح البيانات

المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية

تختص كل من محاكم الاحوال الشخصية و المواد الشخصية و دوائر الصحة بتبيث الوقائع الشخصية المتعلقة بذات الفرد كالولادة و الوفاة في وثائق رسمية منظمة وفقاً للقوانين و التعليمات النافذة و تسمى بحجج الولادة أو حجج الوفاة[1] و تختص مديرية الجنسية و الأحوال المدنية بتسجيل البيانات المدونة على تلك الحجج في السجلات المدنية الخاصة المعدة لذلك[2] .

و قد سبق أن بينا بأن البيانات التي تثبت على تلك الحجج قد تستند على المعلومات التي تقدمها الإشخاص[3] لذا فقد تعتريها بعض الأخطاء مما يستوجب تصحيحها و يتم عادةً عن طريق مخاصمة الجهات الحكومية (مديرية الجنسية و الأحوال المدنية أو دائرة الصحة) أي تسجيل دعوى عليهما . و ينبغي التميز بين شهادة الولادة أو الوفاة الصادرة من مؤسسة

---

[1] – نصت المادة (٢١) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على (اولاً السندات الرسمية، هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للاوضاع القانونية و في حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما أدلى به ذو الشان في حضوره)

[2] – نصت المادة (١ / ثالث عشر) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسة ٢٠١٦على (الواقعة : الحادثة المدنية كالولادة و الزواج و الطلاق و الوفاة و غيرها)

[3] – نصت المادة (٢٢) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على (السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدم عامة في حدود إختصاصه أو وقعت من ذوي الشان في حضوره مالم يتبين تزويرها أما ما ورد على لسان ذوي الشان فيجوز إثبات عدم صحتها طبقاً لأحكام هذا القانون) .

الصحة لواقعة الولادة أو الوفاة التي تمت داخل مؤسسة الصحة وبين حجج الولادة أو الوفاة التي تصدرها محاكم الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية بحيث لا يمكن الطعن في النوع الأول إلا بالتزوير أما النوع الثاني فيمكن أثبات عكسها بدليل يوازي الدليل التي أستند عليها المحكمة عند إصدراها للحجة، وإن ما يهمنا في هذا البحث هو النوع الثاني منالأخطاء المادية .

و تعتبر كل من مديرية الجنسية و الأحوال المدنية أو دائرة الصحة طرفاً في دعوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية بصفة المدعى عليه إذا تم مخاصمتهما منذ البدء في الدعوى الأصلية و قد يتم مخاصمتهما أثناء السير في الدعوى فتكونا طرفاً ثالثاً في الدعوى بصفة الشخص الثالث الداخل في الدعوى بجانب المدعى عليه إكمالاً للخصومة .

سبق أن أوضحنا مفهوم المدعى عليه عند شرحنا لموضوع الخصوم كعنصر من عناصر الدعوى لذا لا نخوض في تعريفه مرةً أخرى دراءً للإطالة و المثال على ذلك القرار الصادر من محكمة بداءة حاجياوا بالعدد (١٠ /ب/ ٢٠٢٣ في ٦ / ٣ / ٢٠٢٣)[١].

أما إدخال مديرية الجنسية و الأحوال المدنية أو دائرة الصحة في الدعوى كشخص ثالث بجانب المدعى عليه إكمالا للخصومة فيكون بطلب عارض يقدمه أحد طرفي الدعوى في مواجهة الغير فيسمى دخولهما إختصام انضمامي و قد نظم المشرع أحكامه في المادة (٦٩ / ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ [٢] و بقبول المحكمة طلب الإدخال يصبح هذه الجهة طرفاً في الدعوى و يدفع الرسم القانوني عنها و يتم تبليغها بالدعوى أصولياً .

إن الأثار التي تترتب على دخول مديرية الجنسية و الأحوال المدنية أو دائرة الصحة في الدعوى كشخص ثالث في الدعوى بجانب المدعى عليه إكمالاً للخصومة لا تختلف عن دخولها في الدعوى بصفة المدعى عليه فتصبح خصماً في الدعوى و يستوجب الحضور في جلسات المرافعة و إبداء الدفوعات و متابعة سير الدعوى فإن لم تحضر حكمت المحكمة عليها غيابياً وإن الحكم الذي يصدر في الدعوى يعتبر حجة لها أو عليها كما تكون لها حق الطعن بكافة طرق الطعن كما لو كانت مدعى عليه في الدعوى[٣] .

و في بعض الأحيان تأمر المحكمة من تلقاء نفسها إدخال مديرية الجنسية و الأحوال المدنية كشخص ثالث في الدعوى لغرض الإستيضاح في دعاوى التي تكون خاصة بتصحيح البيانات الشخصية المدونة في شهادة الولادة أو الوفاة الصادرة من المؤسسات الصحة و ذلك لتحقيق العدالة و صدور قرار سليم في القضية لكونها الجهة المسؤولة عن تسجيل تلك الوثائق في

---

[١] – قرار محكمة بداءة حاجياوا بالعدد (١٠ / ب / ٢٠٢٣ في ٦ / ٣ / ٢٠٢٣) المتضمن (لعدم ممانعة وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته و لإستماع المحكمة الى البينة الشخصية و المستمعة ضبطاً و المؤيد لصحة الإدعاء و بما أنه لإي من أفراد الأسرة أن يقيم الدعوى لترقين قيد أو قيود الأسرة الوهمية في المحكمة المختصة عليه و بالطلب قررت المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه (أمين السجل المدني في بشدر/ إضافة لوظيفته بترقين قيد (ر) تولدها (١ / ١ / ١٩٧٤) حالتها الزوجية (باكر) في السجل (٢٧٤) و الصحفية (٥٤٧٩٣) دائرة بشدر و تأشير ذلك في سجلاتهم في قيود الخاصة بالمدعي (٥) مع إشعار دوائر ذات العلاقة للقيام بالإجراءات اللازمة بعد إكتساب هذا القرار الدرجة القطعة و تحميل المدعي الرسوم و المصاريف الدعوى . صدر القرار إستناداً لأحكام المادة ٣٢ من قانون البطاقة الوطنية و المواد ٢٢ و ٧٦ من قانون الإثبات و المواد ٦٩ و ١٥٤ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٦ و ٢٠٣ من قانون المرافعات المدنية . حكماً حضورياً قابلاً للتمييز و أفهم علناً في ٦ / ٣ / ٢٠٢٣) .

[٢] – نصت المادة (٦٩ / ٢) من قانون المرافعات المدنية على (٢ – يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما).

[٣] – محمد عبدالمطلب حمد، إختصام الغير في الدعوى المدنية، بحث مقدم كمتطلبات نيل شهادة البكالوريوس، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص ١٥ .

سجلات الأحوال المدنية . و أن هذا الأمر جوازي يعود لتقدير القاضي المختص و لايدفع رسم قانوني عن إدخالها [1]. و المثال على ذلك القرار الصادر من محكمة بداءة رانية بالعدد (٥٥ / ب / ٢٠١٩ في ٣١ / ٨ / ٢٠٢٠) [2].

لاحظنا من خلال عملنا في محكمة الأحوال الشخصية و محكمة البداءة عدم إستقرار المبادئ القضائية حول مدى صحة خصومة مديرية الجنسية و الأحوال المدنية في الدعاوى الخاصة بتصحيح تاريخ الولادة بحيث أعتبرت الهيئة المدنية لمحكمة التمييز أقليم كوردستان بالعدد (٣٧٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٣ في ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٣) طالب الحجة هو الخصم في مثل هذه الدعاوى و ليست مديرية الجنسية و الأحوال المدنية [3] في حين إن محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية

---

[1] - د . فارس علي عمر، التدخل في الدعوى، بحث منشور في مجلة الرافدين الحقوق، المجلد ١١، العدد ٤١، ٢٠٠٩، ص ٢١ .

[2] - قرار الصادر من محكمة بداءة رانية بالعدد ٥٥ / ب/ ٢٠١٩ في ٣١ / ٨ / ٢٠٢٠ المتضمن (وللضرورة فقد تم إدخال السيد مديرية الجنسية والاحوال المدنية رانية / اضافة لوظيفته كشخصين ثالث في الدعوى لغرض الاسيتضاح . عليه لدى إمعان النظر على أقوال طرفي الدعوى و ما تضمنها المستمسكات الرسمية المشار اليهن اعلاه و التوضيحات التي أدلى به وكيل الشخص الثالث / اضافة لوظيفته الداخل في الدعوى لغرض الاستيضاح، و لثبوت للمحكمة من خلال صورة قيد العائلي التي تعتبر حجة بذاتها على كافة الناس و البينة الشخصية المستعمة و المثبت ضبطاً في الجلسة المشار اليها اعلاه بان الاسم الحقيقي للمدعية (٢) هو (خ) وليس (م) وان المدعى عليه / اضافة لوظيفته هو الذي اخطاء كتابة اسمها عند اصدار صورة قيد الولاد المذكورة اعلاه و ان دائرة الاحوال المدنية المختصة رغم تسجيلها في سجلاتها بموجب الحجة ذاتها إلا إنها لم تلتفت لضرورة مطابقة المعلومات المدرجة في الوثيقة الولادة مع المعلومات التي سوف تندرج في سجلاتها فقامت بتسجيل اسمها ب(خ) بخلاف ماهو مثبت في صورة قيد الولادة بذا تكون دائرة الاحوال المدنية جوارقورنة هي الخصم الحقيقي للمدعيان بالنسبة للنظر في هذا الطلب عليه ولان واقعة المراد تصحيحها هي من الوقائع المادية التي يمكن اثباتها بشتى الطرق منها الشهادة التي تصلح ان تكون سنداً للحكم ولانه يجوز اثبات عدم صحة البيانات والاقرارات التي ادلى بها ذوو الشأن الى الموظف العام عن أمور لم تقع بحضوره وانما قام بتدوينها على مسؤولية ذوو العلاقة ولانه يقتضي ان يطابق البيانات المذكورة في حجة الولادة مع قيود نظام المعلومات المدنية و الحقيقة والواقع ولان الخصومة من النظام العام و ان للمحكمة الاخذ بها بنظر الاعتبار و ان لم يدفع بها الخصم عليه و بالطلب قررت المحكمة الحكم :- اولاً / بتصحيح اسم المدعية (٢) في صورة قيد الولادة المرقمة (١٦٤٩٧٤) الصادرة من دائرة صحة رابةرين بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٣ وجعله (خ) بدلاً من (م) . ثانياً / رد دعوى المدعيين كلا من (أ و خ) بحق المدعى عليه (السيد مدير العام لصحة رابةرين) / اضافة لوظيفته و الشخص الثالث الداخل بجانب المدعى عليه / اكمالاً للخصومة (السيد وزير الصحة لاقليم كوردستان / اضافة لوظيفته) فيما يخص بطلبهما بتصحيح اسم ابنتهما . ثالثاً / تحميل المدعيين مصاريف الدعوى و أتعاب المحاماة . رابعاً / إشعار كلا من مديرية صحة رابةرين و وزارة الصحة لاقليم كوردستان بتأشير الفقرة الاولى من هذا الحكم في سجلاتهما ولكن بعد إكتساب الحكم الدرجة القطعية . وصدر القرار إستناداً لأحكام المادة ٢١ / ٢ من قانون تسجيل الولادات و الوفيات واحكام المواد ٢١ /أولاً و ٢٢/أولاً و ٧٦ من قانون الاثبات وأحكام المواد ٨٠ و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٦ من قانون المرافعات حكماً حضورياً قابلاً للتمييز . وأفهم علناً في ٣١ / ٨ / ٢٠٢٠ . قرار غير منشور .

[3] - قرار الهيئة المدنية لمحكمة التمييز اقليم كوردستان بالعدد ٣٧٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٣ في ٢٩ / ٣ /٢٠٢٣ المتضمن (لإدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية و طلبه بأن المدعى عليه الأول (مديرة الجنسية و الأحوال المدنية السليمانية / إضافة لوظيفته) سجل تاريخ تولده سهواً ب(١ / ١ / ١٩٨١) في حين إن تأريخ تولده الصحيح هو (٥ / ٣ / ١٩٧٧) لذا طلب دعوة المدعى عليهما / إضافة لوظيفتهما للمرافعة و الحكم بتصحيح تأريخ تولده وجعله (٥ / ٣ / ١٩٧٧) بدلاً من (١ / ١ / ١٩٨١) و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (١٩٣١ / ب / ٢٠٢٢) بتأريخ (١٦ / ١ / ٢٠٢٣) يقضي برد دعوى المدعي (أ) و تحميله المصاريف بما فيها أتعاب المحاماة تعادل أتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما الموظفين الحقوقين (ب و ز) مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طلباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢ / ٢ / ٢٠٢٣) . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :- لدى تدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح و موافق للقانون من حيث النتيجة حيث أن الخصومة لاتعد موجه الى المدعى عليهما / إضافة لوظيفتهما بل أنها تكون موجه الى طالب الحجة الولادة ولما كانت المحكمة ردتها لأسباب أخرى ساقتها في حكمها تقرر تصديقه من حيث النتيجة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٣) . قرار غير منشور .

لها رأي مخالف تماماً لرأي المحكمة المشار أليها أعلاه في قرارها المرقم (١٩٢ / ت / ٢٠١٩ في ٢٢ / ٥ / ٢٠١٩) بحيث أعتبرت مدير دائرة الأحوال المدنية / إضافة لوظيفته خصماً في الدعاوى الخاصة بتصحيح تأريخ الولادة[١] .

وأننا حسب رأينا المتواضع نؤيد رأي محكمة التمييز لأقليم كوردستان الهيئة المدنية كون مديرية الجنسية و الأحوال المدنية لادور لها في إصدار الأحكام و الحجج المثبتة عليها واقعة الولادة أو الوفاة أو الطلاق أو غيرها من الحجج التي تصدرها الجهات الرسمية و إنها الجهة التنفيذية و لاتسطيع امتناع عن التسجيل دون عذر قانوني كما إن تأشير الحجج في قيد عام ١٩٥٧ أو عدم تأشيرها في هذا القيد لايغير من الأمر شيئاً لأن البيانات تدون في نظام المعلومات المدنية بالإستناد الى ما تضمنتها تلك الحجج من البيانات و لاتسطيع مديرية الجنسية و الأحوال المدنية تغيير تلك البيانات من جانبها و إن لم يطابق مع البيانات المثبتة لديها سابقاً في سجلاتها ويمكن إدخالها عند الضرورة في دعاوى تصحيح البيانات الشخصية المدنية المثبتة على الحجج الصادرة من دائرة الصحة أو الحجج الصادرة من محاكم الشرعية لغرض الإستيضاح فقط .

الفرع الثاني

الترافع عن مديرية الجنسية و الأحوال المدنية أو دائرة الصحة

أمام المحاكم المدنية في دعاوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية

لاشك أن مديرية الجنسية و الأحوال المدنية أو دوائر الصحة تعتبران من الأشخاص المعنوية العامة[٢] التي لهما حق التقاضي، فهما لهما الشخصية القانونية و يكونا مدعياً أو مدعى عليه في الدعوى أي لهما أهليتي الإختصام و التقاضي و يطبق بشأنهما قانون المرافعات المدنية ولكن مع ذلك فإنه يستحيل عليهما إن يباشر بأنفسهما و في صورتهما الاعتيادية إجراءات التقاضي، و هذا لايعني إفتقارهما لأهلية التقاضي بل لإفتقارهما الى التميز لذا يقتضي تعين شخصاً طبيعياً يمثلهما أمام القضاء و يعد لازمة من لوازم طبيعتهما لكون تلك المديرية أو الدائرة شخصاً إفتراضياً كأي شخص معنوي أخر

---

[١] - قرار محكمة أستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ١٩٢ / ت / ٢٠١٩ في ٢٢ / ٥ / ٢٠١٩ المتضمن (لدى تدقيق و المداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية و مشتملاً على أسبابه فقرر قبوله شكلاً . و عند عطف النظر على الحكم المميز المؤرخ ١٨ / ٣ / ٢٠١٩ وجد أنه غيرصحيح و مخالف للقانون، لأن المميز سجل ولادته في سجلات دائرة المميز عليه حسب حجة الولادة المرقمة (١٩٦٨ / ١٩٧٨) في ٦ / ١٢ / ١٩٧٨ الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية وأن قضاء محكمة تمييز أقليم كوردستان أستقر على إن المحكمة المختصة في نظر الدعوى هي المحكمة التي أصدرت حجة الولادة إذا لم يتم تأشير الولادة في قيد عام (١٩٥٧) أما إذا تم تأشيرها في قيد ١٩٥٧ فأن محكمة البداءة هي المختصة و مدير دائرة الأحوال المدنية / إضافة لو ظيفته خصم فيها . عليه قرر نقض الحكم المميز و إعادة إضبارة الدعوى الى المحكمتها لإتباع ماتقدم على أن يبقى رسم التميز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بلإتفاق في ٢٢ / ٥ / ٢٠١٩) . قرار غير منشور .

[٢] – نصت المادة ٤٧ من قانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على (ب الادارات و المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها)

تباشران مهامهما بواسطة أشخاص طبعيين (الموظفين)[1] و يسمى الذين يمثلون الشخص المعنوي (أعضاء الشخص المعنوي) فالشخص المعنوي بدون ممثل طبيعي لاإرادة له و لا سبيل للتعبير عنها .

يقصد بالتمثيل القانوني سلطة ا تخاذ إجراءات الخصومة و متابعتها لعدم قدرة صاحب الحق، أو عدم إمكانه من مباشرة هذه الإجراءات بنفسه لاستحالة مادية أو قانونية ، كما يطلق على التمثيل القانوني أيضا الصفة القضائية أو أهلية التقاضي أو الصفة الإجرائية، أو الصفة عند التقاضي، و كل هذه التسميات تؤدي إلى معنى واحد و هو التمثيل القانوني للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي على السواء[2]. ويكون حضور الشخص المعنوي في الدعاوى المقامة من قبلها أو عليها من خلال وكيله أو ممثله القانوني بموجب وكالة مصدقة من الشخص المفوض بتصديقها[3].

ومما أسلفنا يمكن القول بأن الممثل القانوني لمديرية الجنسية و الأحوال المدنية أو دائرة الصحة هو الشخص الذي يمثلها أمام المحاكم ويتكلم بأسمه بما يؤدي الى تحقيق أهدافها و يكون عادةً موظفاً في المديرية و يحتاج لأداء واجبه الى التخويل و هذا التخويل يكون عن طريق تنظيم وكالات الخاصة أو العامة و يتم تصديقها من قبل الرئيس المختص في المديرية، فإذا كانت الوكالة بالخصومة من نوع خاص معناها تستعمل في دعوى واحدة معينة و تربط النسخة الأصلية بإضبارة الدعوى أما إذا كانت الوكالة بالخصومة عامة فمعناها إن تستعمل في كافة الدعاوى و تربط نسخة مصورة منها بإضبارة الدعوى [4].

الوكالة عقد رضائي يتم بين الوكيل و الموكل وفي مجال بحثنا هذا فأن الموكل هو مدير الجنسية و الأحوال المدنية أو رئيس دائرة الصحة و الوكيل هو الموظف الحقوقي الحاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ومخول بمتابعة إجراءات التقاضي حتى صدور حكم نهائي في القضية بموجب وكالة مصدقة لدى رئيس الدائرة، و يتم تحديد صلاحيات هذا الموظف بموجب الوكالة و لا يجوز له مجاوزة حدودها فهو مقيد في الحدود التي قررها المواد القانونية [5].

الدفع بمعناه العام تعتبر وسيلة من وسائل الدفاع بحيث يلجأ اليها المدعى عليه للرد على مزاعم خصمه لتفادي الحكم عليه . وتختلف الدفوع بإختلاف موضوع كل منها و الغرض المقصود و النتيجة التي تؤدى اليها . فهناك دفوع يتنازع بها في الحق المدعى به في الدعوى و تسمى بالدفوع الموضوعية و هناك دفوع يتعلق بصحة الإجراءات و تسمى بالدفوع الشكلية.

يقصد بالدفوع الموضوعية هو كل دفع يتعلق بالحق المتنازع عليه كإنكار المدعى عليه كلاً أو بعضاً في صحة التزام المدعي أو مداه أو منازعته في بقائه، و يجوز تقديم هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى و لايعتبر السكوت عن أداء الدفع الموضوعي أمام محكمة الدرجة الأولى سقوط الحق في إبداءه أمام محكمة الدرجة الثانية و لايعتبر ذلك منطوياً على تفويت حق الخصم من التقاضي على درجتين لأن إزدواج درجتي التقاضي لا يستلزم مناقشة كل دفع موضوعي مرتين بل إن الدفوع

---

[1] – جوان محمد سليم امين، خصومة الشخص المعنوي في قانون المدني العراقي، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي في اقليم كودستان كجزء من متطلبات نيل شهادة دبلوم العالي في العلوم القضائية، ٢٠١٥، ص ٦٧ .

[2] - بلال هجيرة، إجراءات مقاضاة الشخص المعنوي أمام محاكم الأدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٢، ص ٣٣ .

[3] – مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة النشر، ص ١٤٨ .

[4] – نصت المادة (٥١ / ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على (للدوائر الرسمية و شبه الرسمية في غير الدعاوى التي يوجب فيها قانون المحاماة توكيل محامي ان تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظيفها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير أو رئيس الدائرة) .

[5] – د . بشار عبد الهادي، التفويض في الإختصاص دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفرقان، ١٩٨٢، ص ١١٦ ١١٩ .

الموضوعية كلها تساوي في هذا المقام [1] . و المثال على ذلك القرار الصادر من محكمة إستئناف منطقة السليمانية بالعدد (٥٠٠ / ت / ٢٠١٩ في ١٣ / ١١ / ٢٠١٩) بحيث تم رد الدعوى لوجود مانع قانوني [2].

أما الدفوع الشكلية فهي تلك الوسائل التي يطعن بها المدعى عليه في صحة المطالبة القضائية أو في إنكار اختصاص المحكمة فالخصم في هذا الدفع لا ينازع خصمه في الحق المطالب به، بل يقتصر على وضع عائق مؤقت يمنع به المدعي في دعواه من الأستمرار في الخصومة القائمة أمام المحكمة، و يعد الدفع الشكلي واحداً من الحقوق الإرادية التي تستعمل وفقا للوسيلة التي يحددها القانون [3]. ويمتيز هذا الدفع بأنها الوسيلة التي يستعين بها المدعى عليه لتفادي الدعوى بغير إن يواجه موضوعها أو يناقشها فلا تكتسب الدعوى فيها قوة الشيء المقضي بها عند الحكم [4].

وتنقسم الدفوع الشكلية الى الدفوع الشكلية النسبية و هي الأصل و الدفوع الشكلية المطلقة و هي إستثناء . فالدفوع الشكلية النسبية و هي الدفوع التي يلزم التقدم بها قبل أي دفع آخر و إلا سقط الحق فيها إذ ما يميز هذا النوع من الدفوع إنها غير متعلق بالنظام العام و يقتضي التمسك بها قبل تقديم أي دفع موضوعي أو الدفع بعدم قبوله و إلا سقط حقه فيه . فطلب رد القاضي يجب إن يقدم قبل الدخول في أساس الدعوى و إلا سقط الحق فيه كما يجب إبداء هذا الدفع في عريضة الإعتراض على الحكم الغيابي أو الإستئناف و إلاسقط الحق فيه إن لم يبديه فيه[5] أو الدفع ببطلان التبليغ أو دفع بعدم إختصاص المحكمة مكانياً أو دفع بتقديم دعوى خارج المدة المحددة قانوناً .أما نوع الأخر من الدفوع الشكلية فهي الدفوع الشكلية المطلقة و المتعلقة بالنظام العام بحيث يجوز التقدم بها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، كما يجوز للمحكمة إن تثيرها من تلقاء نفسها ولو بغير الدفع من الخصم كالدفع بتوحيد الدعويين و الدفع بعدم جواز إقامة الدعوى أكثر من محكمة واحدة و الدفع بعدم إختصاص المحكمة نوعياً[6] .

ولابد من الأشارة الى إن الدعاوى التي تكون الشخص المعنوي طرفاً يقتضي إقامتها بالإضافة الى الوظيفية فإذا أقيمت على ممثل الشخص المعنوي دون إضافته الى الشخص المعنوي نفسه فإنها بلا خلاف واجبة الرد شكلاً لعدم توجه الخصومة [7].

---

[1] – عبدالرحمن العلام، الجزء الأول، المصدر السابق، ص ١١٤ ـ ١١٧ .

[2] – قرار الصادر من محكمة إستئناف منطقة لسليمانية بصفتها التمييزية ا بالعدد ٥٠٠ / ت / ٢٠١٩ في ١٣ / ١١ / ٢٠١٩ المتضمن (لدى تدقيق و المداولة :- وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار تبين بأنه صحيح و موافق للقانون و ذلك لوجود المانع القانوني يحول دون تصحيح تولد الميزة سيما و أنها موظفة لدى وزارة الثقافة في الأقليم وأنه تم تثبيت تولدها، وإن الموظف الذي تم تثبيت تولده بموجب المستمسكات الأصولية لا يجوز إجراء أي تصحيح على تولده عملاً لأحكام المادة (٢٧ / ٢) من قانون الأحوال المدنية وحيث إن المحكمة إلتزمت وجهة النظر أعلاه لذا قرر تصديق القرار ورد اللائحة التمييزيةوتحميل الميزة رسمها و صدر القرار بالإتفاق في ١٣ / ١١ / ٢٠١٩) . قرار غير منشور .

[3] – محمد فخرالدين عثمان، الدفوع الشكلية و الموضوعية للخصوم في دعاوى البيئة، بحث منشور في مجلة وادي النيل للدراسات و البحوث، العدد السادس، أبريل ٢٠١٦، ص ٢٤٦ .

[4] – عبدالرحمن العلام، الجزء الأول، المصدر السابق، ص ١١٨ .

[5] ـ نصت المادة ٧٣ من قانون المرافعات المدنية على (الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى أو الأوراق الأخرى يجب ابداؤه قبل أي دفع أو طلب آخر و الإ سقط الحق فيه . و تفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى) .

[6] – د . نجلاء توفيق فليح، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة / بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (٢ / السنة العاشرة)، العدد ٢٥، ٢٠٠٥، ص ٩٨ ـ ١٠٣ .

[7] – جوان محمد سليم، المصدر السابق، ص ٦٨.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بتصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية و

طرق الإثبات في دعاوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية

بعد إلغاء قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ و صدور قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ إختلفت الأراء و المباديء القضائية حول الجهة المختصة بتصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات و من يقتضي مخاصمته في الدعاوى التي تسجل لغرض تصحيح أو تغيير بيانات الأحوال المدنية و ماهي البيانات التي يجوز تصحيحها أو تغيرها، و لتوضح ذلك سوف نقسم هذا المطلب لفرعين، في الفرع الأول نوضح الجهة المختصة بتصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية و في الفرع الثاني نوضح طرق الإثبات في دعاوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية .

الفرع الأول

الجهة المختصة بتصحيح البيانات المدونة في قيود المعلومات المدنية

يقصد بالتصحيح نفي أو أنكار لصحة الإيضاح المدون في السجل المدني المتضمن قيود الأحوال المدنية للعراقيين [١] . إن مديرية الجنسية و الأحوال المدنية هي الجهة المختصة بإصدار البطاقة الوطنية للعراقيين وهي الوثيقة المعتمدة قانوناً لتعريف الشخص [٢] . تستند هذه المديرية في إصدار وثيقة البطاقة الوطنية على البيانات المدونة في القيد المدني التي سجلت بموجب الشهادات الصادرة من المستشفيات الحكومية أو الأهلية المخولة بإصدارها أو الحجج الشرعية المثبت عليها واقعة الولادة أو الوفاة .

عالج المشرع الوطني في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ مسائل تصحيح البيانات المدنية بحيث أنيط مهمة أجراء تصحيح البيانات و تبديل الأسماء بالمدير العام لدائرة الجنسية و الأحوال

---

[١] – ياسين طاهر الياسري، دليل أمين السجل المدني، مطابع شهداء الشركة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٨٢ .

[٢] – نصت المادة (١ / سابعاً) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على (البطاقة الوطنية : الوثيقة المعتمدة قانوناً لتعريف الشخص الذي تعود إليه و تمنح للعراقي، يصدرها المدير العام أو من يخوله بموجب هذا القانون)

المدنية . كما عالج المشرع الوطني في المادة (٢١) من قانون تسجيل الولادات و الوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ مسألة تعديل و تصحيح البيانات المدونة في السجلات المدنية فأنيط مهمة التعديل بالمحاكم والتصحيح برئيس الدائرة الصحة [١].

لتحديد الجهة المختصة بتصحيح البيانات الشخصية يقتضي التمييز بين الشهادات الولادة أو الوفاة و حجج الولادة أو الوفاة، فشهادات الولادة أو الوفاة التي تصدرها المؤسسات الصحية لحالات الولادة أو الوفاة التي وقعت داخل مؤسسات الصحة الحكومية و غير الحكومية فان بيانات الشخصية المثبتة على هذه الشهادات لايمكن تغيرها و لايجوز طعن بعدم صحتها إلا بالتزوير، أما الوثائق التي تصدر محاكم الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية و دوائر الصحة بناء على أخبار ذوي العلاقة فأنه يمكن تصحيحه أو تغييره [٢].

بالنسبة لتصحيح البيانات المثبتة على عقد الزواج فإنه لاخلاف بأن محكمة الأحوال الشخصية هي المختصة و نفس الأمر بالنسبة لحجة الوفاة إذا كانت صادرة من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية أما إذا كانت صادرة من دائرة الصحة فإن محكمة البداءة هي المختصة بالتصحيح أو تعديل . بالنسبة لتأريخ و محل الولادة فالأمر مختلف تماماً بحيث تباينت الأراء حول الجهة المختصة بتصحيحهما ومدى إمكانية تصحيحهما .

بموجب قانون البطاقة الوطنية رقم ٣لسنة ٢٠١٦ فإن مدير العام لمديرية الجنسية و الأحوال المدنية يتولى ترقين قيد أشخاص الذين فقدوا الجنسية أما ترقين قيد الشخص الوهمي الذي سجل رسمياً في سجلات المدنية بغض النظر عن الحجة أو الشهادة التي سجل بموجبها فإنها دون خلاف تدخول في إختصاص محكمة البداءة التي تصدر قراراً بإبطال الحجة أو شهادة الولادة و ترقين قيد الشخص الذي ثبت بموجب بينة قانونية معتبرة عدم وجوده أصلاً .

بالنسبة لتصحيح أو تبديل الأسم بغض النظر عن نوع الحجة و الجهة التي أصدرتها فإنها تدخل في صلاحية المدير العام مثال على ذلك قرار الهيئة المدنية لمحكمة التمييز أقليم كوردستان رقم (٦٣٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٣ في ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٢) [٣] .

---

[١] – نصت المادة (٢١) من قانون تسجيل الولادات و الوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ على (١ – على كل جهة مكلفة باصدار او تنظيم او توقيع او تصديق شهادة ولادة او وفاة ان تمسك سجلاً خاصاً تدون فيه جميع المعلومات الواردة في تلك الشهادة .

٢ – لا يجوز تعديل او تبديل المعلومات الواردة في السجلات الرسمية الخاصة بالولادات او الوفيات الا بالاستناد الى حكم مكتسب الدرجة القطعية .

٣ – يجوز تصحيح الاخطاء المادية التي تقع في السجلات المذكورة بتصديق رئيس الدائرة او المؤسسة الصحية بعد توقيع الموظف على الشطب والاضافة) .

[٢] – تنظر المادة (٢٢) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

[٣] – قرار الهيئة المدنية لمحكمة التمييز أقليم كوردستان رقم ٦٣٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٣ في ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٢ المتضمن (القرار / لدى التدقيق و المداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنه صحيح و موافق للقانون لأسبابه و ذلك إستناد لأحكام المادة (٢٢) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ الذي جعل للمدير العام سلطة تبديل الأسم عليه قرر تصديق القرار ورد الإعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٣) . قرار غير منشور .

بالنسبة لتصحيح تأريخ ولادة فأن الأمر لا يختلف عن تبديل أو تصحيح الأسماء بحيث أعتبر ذلك من صلاحية مدير العام لدائرة الجنسية و الأحوال المدنية و هذا ما أكدتها محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (٢٥٣ / ت / ٢٠٢٢ في ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٢)[١].

و على رغم صراحة النص والقرار القضائي الصادر إلا إنه لايمنع المحاكم من النظر و البت في الطلب المقدم لغرض تصحيح البيانات المدنية و هذا ما أكده قرار محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد (٤٦٦ / ت / ٢٠٢٢ في ٣ / ١ / ٢٠٢٣)[٢].

بالنسبة للمحكمة المختصة بتصحيح تأريخ ومحل الولادة حسب رأي الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز إقليم كوردستان فإنها تدخل في صلاحية محكمة البداءة التي سجلت فيها شخصاً طالباً التصحيح و ليست محكمة الأحوال الشخصية حسب قرارها المرقم (١٤٣ / الهيئة الموسعة / ٢٠٢١ في ٩ / ١١ / ٢٠٢١)[٣].

---

[١] - قرار محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٢٥٣ / ت / ٢٠٢٢ في ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٢ المتضمن (لدى تدقيق و المداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المؤرخ ٩ / ٥ / ٢٠٢٢ وجد إنه صحيح وموافق للقانون من حيث نتيجة، لإن طلب المدعية أنصب على تصحيح تأريخ تولدها من (١ / ١ / ١٩٧٠ إلى ٣ / ٥ / ١٩٧١) في سجلات الأحوال المدنية وحيث إن موضوع الدعوى يخرج عن إختصاص المحاكم المدنية و يدخل في إختصاص المدير العام لدائرة الجنسية و الأحوال المدنية عملاً بأحكام المادة (٢٩ / أولاً) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ إلتي نصت على إن المدير العام أو من يخوله أن يقر بناء على طلب تحريري من صاحب القيد أو من ذي حق متعلق به أو من ولي الصغير أو الجهات الرسمية ذات العلاقة إجراء التصحيحات على جميع البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية الناشئة عن خطأ و له إضافة على القيد بالإستناد الى وثائق أو مسمتسكات رسمة صادرة من جهة مختصة، وحيث إن قواعد الإختصاص من النظام العام و تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بأحكام المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية وكان على المحكمة أن تقضي برد دعوى المدعية بسبب عدم الإختصاص . و لما تقدم وبما إن المحكمة ردت الدعوى لأسباب آخرى ساقتها في قرارها قرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الإعتراضات التميزية وتحميل الميزة رسم التمييز . و صدر القرار بالإتفاق في٢٣ / ٦ / ٢٠٢٢ . قرار غير منشور .

[٢] - قرار محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٤٦٦ / ت / ٢٠٢٢ في ٣ / ١ / ٢٠٢٣ المتضمن (لدى تدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار الميز تبين بأن قرار الحكم المطعون فيه والصادر من محكمة البداءة حاجياوا بالعدد (٨٧ / ب / ٢٠٢٢ في ٦ / ٧ / ٢٠٢٢) صحيح وموافق للقانون للأسباب و الحيثيات المعتمدة فيه، حيث إن المشرع العراقي وبموجب قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ المادة (٢٩ / أولاً) إنيط صلاحية إجراء التصحيحات على جميع البيانات في القيد المدني الى المدير العام دائرة الجنسية و الأحوال المدنية إلا إن ذلك لايمنع المحاكم المختصة من البت في طلبات التصحيح المقدمة إليها حيث إن المحكمة المختصة والمتمثلة بمحكمة البداءة إضافة لولايتها العامة وكذلك السند القانوني الممنوح لها في المادة (٣٠) من قانون المذكور أعلاه حق البت في تلك الطلبات لذا قرر تصديق القرار ورد الإعتراضات التمييزية وتحميل الميز رسمها و صدر القرار بالإتفاق في ٣ / ١ / ٢٠٢٣) . قرار غير منشور .

[٣] - قرار الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز لإقليم كوردستان العراق بالعدد ١٤٣ / الهيئة الموسعة / ٢٠٢١ في ٩ / ١١ / ٢٠٢١ المتضمن (لدى تدقيق والمداولة وجد إن قاضي محكمة بداءة شارةزوور قررت بتأريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٢١ إحالة الدعوى المرقمة ٥٨ / ب / ٢٠٢١ الى محكمة الأحوال الشخصية في درنبديخان للنظر فيها حسب الإختصاص النوعي و إن المحكمة الأخيرة قررت رفض الإحالة و إعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة و التي قررت عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً في نظر موضوع الدعوى . ولدى إمعان النظر في موضوع الدعوى وجد إنه ينصب على طلب تصحيح تولد المدعي، عليه وحيث إن المدعي مسجل لدى سجل المدني في شارةزوور وحيث إن محكمة محل التسجيل هي المختصة مكانياً و نوعياً بنظر موضوع الدعوى و حسمها . عليه تقرر إعتبار محكمة بداءة شارةزوور هي المختصة بنظر موضوع الدعوى وإعادة

وإننا حسب رأينا المتواضع نرى بأن المشرع كان غير موفقاً عند صياغة نصوص قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على رغم إن الهدف من إصدار هذا التشريع كان لتخفيف كاهل المواطنين إلا أن الواقع العملي ثبت العكس بحيث تباينت المواقف و الأراء حول البيانات الشخصية التي يجوز تصحيحها و الجهة المختصة بالتصحيح . فتارةً نجد المحاكم سواء المدنية أو الشرعية تقوم بإجراء تصحيحات على تأريخ ومحل الولادة دون تغيير أو تبديل الأسماء و تارةً أخرى يكتفون بتصحيح تواريخ الولادة دون محل الولادة وتارةً أخرى نجد قيام مدير العام لدائرة الجنسية و الأحوال المدنية تقوم بتصحيح البيانات المدنية وتارةً أخرى يمتنع هو أيضاً عن إجراء التصحيحات بذريعة خروج هذا الأمر من إختصاصه .

فنحن نرى بأنه منح المدير العام لدائرة الجنسية والأحوال المدنية صلاحية تعديل أو تغيير البيانات الشخصية المثبتة على حجة الولادة الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية أو صورة قيد الولادة المنظمة في دائرة الصحة يعني تدخل في إختصاص هذه الجهات التي تم تنظيم مهامها بموجب الدستور و القوانين النفاذة . هذا بالإضافة إن محاكم الأحوال الشخصية وبموجب المادتين (٣٠٠ و ٣٠١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ هي الجهة المختصة بالنظر في المسائل الخاصة بالزواج و النسب و إصدارالحجج الشرعية إذن لما لاتكون مختصة بتعديل أو تبديل أو تصحيح البيانات المثبة على هذه الحجج و لاسيما إنها هي الجهة التي أصدرتها فهي أولى بتصحيح أو تبديل البيانات الشخصية كما إنها محتفظة بأوليات هذه الوثائق لديها وتستطيع الإطلاع عليها بسهولة .

لذا و لغرض توحيد الاحكام نرى ضرورة مخاصمة طالب الحجة في حينه في الدعاوى إذاتعلق الأمر بتصحيح تأريخ و محل الولادة أما إذا كان موضوع الدعوى هو تغيير الأسم فجعل مدير الجنسية و الأحوال المدنية / إضافة لوظيفته هو الخصم و إذا كان البيان المراد تصحيحه أو تبديله مثبتاً على شهادة الولادة أو صورة قيد الولادة التي نظمها دوائر الصحة فإننا نرى منح صلاحية التصحيح أو التبديل في هذه الحالة لمحكمة البداءة و جعل الخصم فيها طالب الحجة في حينه إذا تعلق بتصحيح تأريخ ومحل الولادة أما إذا تعلق الأمر بتغيير الأسم فجعل مدير دائرة الصحة المختصة / إضافة لوظيفته هو الخصم .

ونأمل تعديل قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ وإعادة صياغته بالشكل الذي وضحناه أعلاه أو بشكل الذي يراه المشرع مناسباً لمعالجة مسائل تصحيح و تغيير البيانات الشخصية المدو نة في قيود نظام المعلومات المدنية .

الدعوى لها لحسمها وفق القانون و إشعار محكمة الأحوال الشخصية في دربندخان بذلك . وصدر القرار بالإتفاق في ٩ / ١١/ ٢٠٢١) . قرار غير منشور .

الفرع الثاني

طرق الإثبات في دعاوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية

ان الاثبات بالمعنى القانوني هو اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود التصرف او الواقعة التي يترتب على ثبوتها أثار قانونية فهي الوسائل التي يلجأ إليها الخصوم لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها [١]

لبيان طرق الإثبات في دعوى تصحيح بيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات ينبغي التمييز بين نوعين من الوثائق، فالوثائق (شهادات) الولادة أو الوفاة التي نظمت لوقائع الولادة أو الوفاة التي تم داخل مؤسسات الصحة فلايمكن الطعن فيها الا بالتزوير في حين إن الوثائق (الحجج) الولادة أو الوفاة التي نظمت بناء على ما أدلى به ذوو الشأن فيمكن إثباتها عكس محتويتها بشتى الطرق [٢] منها :-

أولاً / السند الرسمي :- هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عام في حدود مهمته و إختصاصه بإعتبار قد تولى ضبطها بنفسه أو وقعت من ذي الشأن في حضوره كتأريخ و المكان اللذين يعتبران ثابتين فإن لها قوة ثبوت مطلقة و لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير أو تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفق القواعد المقررة [٣] .

ثانيا / الإقرار :- هو إعتراف يصدر من شخص يترتب عليه إعفاء المدعي من إقامة الدليل على ما يدعيه و يجعل الواقعة غير متنازع فيها فهو لا ينشئ حقاً جديداً إنما يشكل دليلاً كاملاً وبالتالي يعفي الخصم من اللجوء إلى طرق الإثبات الآخرى و هذه الطريقة من الإثبات في دعاوى تصحيح اليبانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية تصح عندما يكون الخصم شخصاً طبعياً وليست جهة حكومية لكون هذه الجهة أما تكون جهة تنفيذية لتلك الوثائق كمديرية الجنسية و الأحوال المدنية أو إنها أصدرت الوثيقة بناء على ما أدلى بها ذووالشأن كمؤسسات الصحة [٤] .

ثالثاً / الشهادة :- هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن غير المطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء حلف اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها غير الخصوم في الدعوى [٥].

رابعاً / الخبرة:- إجراء من إجراءات التحقيق يهدف الى الوقوف على المعاينة عن طريق أهل الخبرة و أصحاب الإختصاص وذلك بقصد البت في مسأل فنية معينة تكون محل نزاع بين الخصوم ولايستطيع القاضي إن يتوصل اليها بنفسه فهي إجراء

---

[١] - د . توفيق حسن فرج، المصدر السابق، ص ٥ .

[٢] - د .عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص ٩١ .

[٣] - محمد علي الصوري، المصدر السابق، ص ٢٠٨ .

[٤] - د . محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ص ٣٦٥ .

[٥] - عبدالله ملا محمد صالح رواندوزى و كاوه حيدر رشيد كورەچى، الشهادة ودورها في قانون الإثبات العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة منارة، أربيل، ٢٠١٥، ص ١٦ .

معاينة فنية يتطلب معرفة خاصة لاتتوفر لدى القاضي ولايفترض توفرها فيه و وضع نتيجتها لدى القاضي لكي يسترشدبها لتكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة بها [1]. وتبرز أهمية هذه الطريقة لإثبات في دعاوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية إذا تعلق موضوع النزاع بتصحيح تأريخ الولادة أو تغيير سبب الوفاة .

وإننا حسب رأينا المتواضع نرى بأنه في دعاوى تصحيح تأريخ تولد أو الوفاة أو تغير سبب الوفاة فإن الأقرار رغم كونه حجة قاطعة إلا إنه لايكفي للإستناد عليه لإصدار الحكم و إنما ينبغي إستعانة بأهل الخبرة و هي اللجنة الطبية لإصدار الحكم، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن الإستعانة بطريق توجيه اليمين الحاسمة للخصم لحسم النزاع في دعاوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية لاسيما إذا كان الخصم (المدعى عليه) جهة حكومية لأنها قد تكون جهة تنفيذية كمديرية الجنسيةو الأحوال المدنية أو أنها تكون دائرة الصحة التي أصدرت الحجة إستنادا لما أدلى به ذووالشأن أو حتى في حالة كون الخصم شخصاً طبيعياً فإنه لا يمكن توجيه اليمين الحاسمة لأن ذلك يتعارض مع نص المادة (١٢٦) من قانون أصول محاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لأن هذا الشخص (المدعى عليه) بموجبه هذا اليمين يصبح متهماً بإعتبار إنه أدلى بمعلومات غير صحيحة عند أصدار الحجة و بالتالي يحاسب ويعتبر متهماً وفقاً لأحكام المادة (٢٤٨) أو المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ [2].

المطلب الثالث

طرق الطعن في القرارات و الأحكام الصادرة في دعاوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية

لاشك إن القاضي كأي إنسان طبيعي ليس معصوماً عن الخطأ لذا فقد يصدر حكماً يحتوي على خطأ قانوني أو إجرائي يستوجب تصحيحه بالطعن فيه . و لتوضح طرق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة لتصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية سوف نقسم هذا المطلب لفرعين،نوضح في بدء الأمر مفهوم الطعن بشكل ملخص و أهميته ثم نوضح طرق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة لتصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية.

[1] – د . ربيع شندب، الإثبات في الدعوى المدنية، الطبعة الثانية، شركة المؤسسات الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٢١، ص ٢٤٠ .

[2] – نصت المادة (١٢٦) من قانون أصول محاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١على (لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهاة على غيره من المتهمين)

الفرع الأول

مفهوم الطعن في القرارات و الأحكام وأهميتها

إن القاضي بشر يسري عليه ما يسري على بقية البشر من خطأ و سهو و نسيان و غيرها من العيوب البشرية، و خطأ القاضي يتمثل في عدم فهم الوقائع أو في تطبيق القانون سواء كان القانون موضوعياً أم إجرائياً . فطرق الطعن في الأحكام هي الوسيلة القضائية التي قررها القانون للمحكوم عليه للوصول الى إعادة النظر في الحكم الصادر عليه بقصد تعديله أو إلغائه .

حدد المشرع العراقي طرق الطعن في المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وهي الإعتراض على الحكم الغيابي و الإستئناف وإعادة المحكمة و التمييز و تصحيح القرار التمييزي و إعتراض الغير . وقد قسم الفقه القانون هذه الطرق إلى طرق طعن عادية و أخر غير عادية .

و يبرز أهمية الطعن في الأحكام و القرارات في أنه يمنح للخصم الذي خسر دعواه كلاً أو جزءاً فرصة التظلم من الحكم الذي أصدره القاضي وعرض النزاع ذاته مرة أخرى أمام محكمة أخرى غير تلك التي فصلت فيه لأول مرة لإعادة النظر في النزاع ذاته و يطلب تصحيح الخطأ المشكومنه [١] . ويضمن الحماية القضائية الكاملة للحقوق و تصحيح ماشاب الأحكام القضائية من أخطاء و عيوب و نواقص لأن محكمة التمييز تتألف من قضاة أكثر عدداً وأكبر سناً ولديهم خبرة وتجربة من قضاة المحاكم الأدنى درجةً كما فيه توفيق لعدالة و تطبيق نصوص القانون و تضمن إشراف رقابة المحاكم الأعلى درجة على صحة و راعية أعمال المحاكم الأدنى درجة و توحيد الأحكام القضائية عن طريق المبادىء القانونية التي تستنبطها المحكمة المختصة بنظره من خلال الوقائع و الظروف التي تعرض عليها بحيث تجعل القانون متطوراً على وفق أوضاع المجتمع و ضروراته المتغيرة على الدوام و تؤدي الى تحقيق العدالة في المجتمع التي هي غاية القانون بالإضافة الى ذلك إن لقرارات محكمة التمييز أثر كبير في إغناء الفكر القانوني و تنوير العقول و توجيه المحاكم للدعاوى المنظورة أو إستئناس تلك المحاكم بالمبادئ القانونية التي تستقر عليها قضاء محكمة التمييز في غيرها من الدعاوى المتشابه [٢] .

---

[١] – علي عزوز شرماهي، الإستئناف المتقابل في قانون المرافعات المدنية العراقية، مكتبة االسنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص ٥٨ .

[٢] – سنان سعد عبدالله، طرق الطعن في الأحكام و القرارات بحث مقدم الى جامعة موصل كلية الحقوق لنيل شهادة البكالوريوس، ٢٠٢١، ص ٥ .

الفرع الثاني

طرق الطعن في الأحكام و القرارات الخاصة بتصحيح أو تعديل البيانات

المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية

إن الأحكام و القرارات الصادرة من الجهات المختصة تكون عادةً قابلاً للطعن فيه إحتراماً لمبادئ العدالة و ضماناً لتوافقها مع القانون . و لتوضييح طرق الطعن في القرارات و الأحكام الصادرة لغرض تصحيح البيانات المدنية ينبغي تمييز بين الجهة التي أصدرت القرار .

أولاً / القرار الصادر من مدير الجنسية و الأحوال المدنية لغرض تصحيح بيانات الأحوال المدنية أو تغيير أو تبديل الأسم :-

إذا قدم شخص طلباً الى السيد مدير العام لدائرة الجنسية و الأحوال المدنية لتغيير أو تبديل أسمه فينشر في أحد الصحف المحلية و بعد مضي (١٠) يوماً من تأريخ النشر ينظر في الطلب .

عند إستقراءنا لنصوص قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ لم نلاحظ وجود نص ينظم طريقة الطعن في قرار رفض الطلب المقدم إلى المدير العام لدائرة الجنسية و الأحوال المدنية لغرض تصحيح البيانات المدنية أو تبديل أو تغيير الأسم عدا ما جاء بنص المادة (٢٤) من القانون بحيث منح طالب اللقب عند الإعتراض مراجعة المحاكم المختصة خلال (٩٠) من تاريخ التبليغ بالإعتراض [١].

و إننا حسب رأينا المتوضع نرى بأن القرار الذي يصدره السيد المدير العام لدائرة الجنسية و الأحوال المدنية في حالة رفض إجراء التصحيحات أو تبديل أو تغيير البيانات المدنية يعتبر قراراً أدارياً يطعن فيه كأي قرار أداري، بحيث يقتضي أن يتظلم الشخص طالب تصحيح البيانات المدنية خلال (١٥) يوماً لدى الجهة الإدارية المختصة وعند رفض تظلمه أو عدم البت فيه خلال المدة المذكورة إن يطعن لدى المحاكم الإدرية المختصة خلال مدة (٣٠) يوماً من تأريخ إنتهاء المدة المذكورة و إلا سقط حقه في الطعن [٢].

---

[١] - نصت المادة (٢٤) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على (أولاً- للمدير العام أومن يخوله تسجيل اللقب للشخص عند عدم وجود لقب له في القيد بناء على طلبه تحريري يقدمه الى المديرية العامة شرط أن لايدل على الحطة أو الإهانة أومخالف للنظام العام و الأداب .

ثانياً ينشر الطلب في أحدى الصحف المحلية لمرة واحدة على نفقة المستدعي و عند عدم الإعتراض عليه خلال (١٠) أيام من تأريخ النشر يصدر المدير العام أو من يخوله قراراً بتسجيل اللقب وعند وقوع الإعتراض بإمكان الشخص اللجوء الى المحكمة المختصة خلال (٩٠) يوماً من تأريخ التبليغ بالإعتراض)

[٢] - د . مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات جامعة الدهوك، ٢٠٠٩، ص ٢١٧ .

ثانياً : الأحكام الصادرة من المحكمة في دعاوى تصحيح البيانات المدنية

إن الأحكام التي تصدرها المحاكم في دعاوى تصحيح بيانات الأحوال المدنية قابل للطعن فيه بعدة طرق منها :-

١ - الإعتراض على الحكم الغيابي : أول طريقة للطعن في الأحكام يكون للخصم الذي تخلف عن الحضور في جميع جلسات المرافعة، و يكون الطعن بعريضة تشمل على أسباب الطعن و بيان المحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبليغ و الحكم المطعون و تأريخه و المحكمة التي أصدرته و يجب على الطاعن إن يقدم مع مرفق العريضة صوراً منها يبلغ بها الخصوم . يقدم عريضة الإعتراض الى المحكمة التي أصدرت الحكم خلال مدة (١٠) عشرة أيام من يوم التالي لتبليغه بالحكم المطعون أو إعتباره مبلغاً [١] .

٢ - الطعن تمييزاً لدى محكمة التمييز : يعد الطعن بطريق التمييز أحد الطرق غير العادية للطعن في الأحكام القضائية المدنية يلجأ إليه الخصم لإصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون بمفهومه الشامل . إن الهدف من الطعن التمييزي هو تدقيق الأحكام و القرارات ليتبين فيما إذا كانت موافقة للقانون أو لا . و يقدم الطعن بعريضة تشمل على أسماء الخصوم ومحل إقامتهم و أسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز و تأريخ تبليغه بالحكم المميز و الأسباب التي يستند إليها المميز في طعنه . و يقدم الطعن الى محكمة التمييز الهيئة المدنية بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم أو تقدم مباشرةً الى محكمة التمييز الهيئة المدنية خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتبليغه بالحكم المطعون أو إعتباره مبلغاً[٢].

٣ تصحيح القرار التمييزي : يعد الطعن عن طريق تصحيح القرار التمييزي من طرق الطعن غير العادية و هو مرصود لتصحيح الاخطاء القانونية التي تقع فيها محكمة التمييز. إن تصحيح القرار التمييزي لايقصد به تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في القرار التمييزي بل إن التصحيح يقع على الموضوع الذي نظرته محكمة التمييز و أخطأت فيه،و يكون الطعن بعريضة تقدم بواسطة محكمة الموضوع أو تقدم الى محكمة التمييز مباشرةً خلال مدة (٧) سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ بالقرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الأحوال بإنقضاء مدة ٦ ستة أشهر على صدور القرار المراد تصحيحه[٣] .

٤ الطعن لمصلحة القانون : حق منحه القانون للإدعاء العام للتدخل بالطعن بالأحكام المدنية التي حصل فيها خرق للقانون كان من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة و مخالفة للنظام العام على الرغم من فوات المدة القانونية للطعن فيها . إذ أجاز للإدعاء العام الطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام المدنية لمصلحة القانون و الغرض منه هو إبراز دور الإدعاء العام

---

[١] - القاضي رحيم حسن العكيلي، الإعتراضات في قانون المرافعات المدنية الإعتراض على الحكم الغيابي و إعتراض الغير، الطبعة الأولى، مكتب أبو ليث، بغداد، ٢٠١١، ص ٦ و ٩ و ٢٩ و ٦٦ .

[٢] - د . سبيل جعفر حاجي عمر السليفاني، الطعن التمييزي في الأحكام القضائية المدنية دراسة مقارنة، دار شتات للنشر و التوزيع، مصر الإمارات، ٢٠١٣، ص ١٣ و ٢٧ و ٧٠ .

[٣] - علي عزوز شرماهي، المصدر السابق، ص ٧٦ ٧٧ .

الإيجابي و الفاعل بوصفه جهاز لمراقبة المشروعية و إحترام تطبيق القانون . يقدم الطلب من رئيس الإدعاء العام أو من يمثله خلال مدة ثلاث سنوات [1] .

[1] – د . سبيل جعفر حاجي عمر السليفاني، المصدر السابق، ص ٦٥ .

الخاتمة

تعتبر دعاوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية من أهم أنواع الدعاوى التي تسجل في المحاكم كون موضوعها تتعلق بالبيانات التي لها صلة مباشرة بشخصية الإنسان كتأريخ و محل ولادته وأسمه الذي يميزه عن غيره و تغييرات التي تطرأ له في حياته لحد وفاته . وإن إجراءات التقاضي في هذه الدعوى لا تختلف عن إجراءات أية دعوى أخرى بحيث تبدأ بتقديم طلب ومن ثم تسجيل و دفع الرسم وتبليغ الأطراف حسب الأصول وبعد إتمام الإجراءات اللازمة تصدر المحكمة حكماً قابلاً للطعن بطرق الطعن المذكورة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ . ويلاحظ كثرة عدد دعاوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية كون تسجيل البيانات الشخصية في سجلات المدنية تستند على شهادات أو حجج الولادة و الوفاة التي قد تنظم بالإستناد إلى المعلومات التي يدلى بها ذوو الشأن، ولأن الإنسان ليس معصوماً بالخطاء لذا فقد تحدث عند أصدار الحجج أو عند تسجيل البيانات أخطاء مادية يستوجب تصحيحها . و رغم صدور قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ إلا أنه لم يعالج مسألة تغيير و تصحيح البينات الشخصة المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية بشكل وصدى ذلك كان إختلاف الأراء و المبادئ القضائية حول الجهة المختصة بتصحيح و تغيير البيانات ومن يمكن مخاصمته في هذه الدعوى بخلاف ماكان عليه سابقاً .

الإستنتاجات والتوصيات

وفي نهاية بحثنا في موضوع إجراءات التقاضي في دعاوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية فقد توصلنا الى عدة نتائج و توصيات منها :

أولاً : الإستنتاجات

١ تعتبر الدعاوى الخاصة بتصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية من الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المدنية .

٢ دعاوى تصحيح البيانات المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية هي الوسيلة القانونية التي بمقتضاه يطلب المدعي (صاحب القيد أو من ذي حق متعلق به) من المحكمة تصحيح البيانات المدونة في سجلات المدنية التي سجلت بالإستناد الى الحجج التي أصدرتها الجهات الرسمية المختصة أو أبطال قيد شخص وهمي وإلزام المدعى عليه (مديرية الجنسية و الأحوال المدنية) بتأشير ذلك في قاعدة البيانات .

٣ إن مديرية الجنسية و الأحوال المدنية و دائرة الصحة هما من الأشخاص المعنوية العامة التي لهما أهلية التقاضي .

٤ دعاوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيد نظام المعلومات تتكون من أربعة عناصر و هي العريضة و الخصوم و محل الدعوى و سبب الدعوى .

٥ تأخذ مديرية الجنسبة و الأحوال المدنية أو دائرة الصحة صفة المدعى عليه في الدعاوى المسجلة أمام المحكمة المدنية و صفة المشتكي في الشكاوي المسجلة لدى المحاكم الجزائية .

٦ يشترط لقبول دعوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيد نظام المعلومات توفر عدة شروط منها وجود طلب تحريري و دفع الرسم القانوني و وجود مصلحة و أهلية التقاضي و عدم فصل سابقاً في النزاع .

٧ إن من أهم الوقائع المتعلقة بحياة الشخص هو تاريخ ولادته ومن ثم وفاته بحيث يتم بواسطتهما ثبوت الحقوق و إلتزامات، كما إنه يقتضي إن يكون له أسم ثابت يميزه عن غيره .

٨ ينظم المستمسك الرسمي الشخصي بالإستناد الى المعلومات التي يقدمها الافراد لذا قد يعتريه بعض الأخطاء المادية تقتضي تصحيحها بسلك الطرق القانونية منها تسجيل الدعوى و يتم عادةً عن طريق مخاصمة مديرية الجنسية و الأحوال المدنية أو دائرة الصحة أي تسجيل الدعوى عليهما .

٩ إن دائرة البطاقة الوطنية أو دائرة الصحة كأي شخص معنوي أخر تباشرا مهامهما بواسطة أشخاص طبيعيين (الموظفين) و يسمى الذين يمثلون الشخص المعنوي (أعضاء الشخص المعنوي) فالشخص المعنوي بدون ممثل أدمي لاإرادة له و لا سبيل للتعبير عنها .

١٠ أناط قانون البطاقة الوطنية مهمة تغيير و تصحيح الأسم بالسيد مدير العام لدائرة الجنسية و الأحوال المدنية و لا يمنع المحاكم من إجراء تصحيحات في بيانات الأحوال المدنية بحكم ولايتهم العامة .

١١ وسائل الإثبات في دعاوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيد نظام المعلومات هو السند الرسمي و الإقرار و الشهادة و الخبرة .

١٢ يطعن بقرار الصادر في موضوع تصحيح البيانات المدنية بطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ كالأعتراض على الحكم الغيابي و التمييز و تصحيح قرار التمييزي و الطعن لمصلحة القانون

ثانياً : التوصيات

١ نوصي بتعديل نص المادة (١٩ / ثانياً) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ وعدم إعتبار دعاوى الأحوال المدنية من الدعاوى المعفية من الرسم القانوني و تحديد مبلغ مقطوع كرسم قانوني عن الدعوى .

٢ نوصي بتعديل نص المادة (٢٢) من قانون البطاقة الوطنية و تحديد مدة سنة بعد بلوغ سن الرشد لتبديل الأسم و منح هذه الصلاحية للمحكمة حصراً و نشر الطلب في صفحة أليكترونية خاصة تابعة لمديرية الجنسية و الأحوال المدنية بجانب النشرفي جريدة المحلية و جعل المدة (٣٠) ثلاثون يوماً بدلاً من (١٥) خمسة عشر يوم للنظر في الطلب .

٣ نوصي بتعديل نص المادة ٢٤ / ثانياً من قانون البطاقة الوطنية بإضافة نشر الطلب بجانب أحدى الصحف المحلية ونشره أيضاً في صفحة إليكترونية خاصة بمديرية الجنسية و الأحوال المدنية وجعل المدة (٣٠) ثلاثون يوماً بدلاً من (١٠) عشرة أيام وجعل المدة المحددة للمراجعة المحكمة ب(٣٠) ثلاثون يوماً بدلاً من(٩٠) تسعون يوماً .

٤ نوصي بإعادة صياغة نص المادة (٢٩ ثانياً) من قانون البطاقة الوطنية وجعله (للمدير العام إعادة النظر في القرار الإداري الصادر برفض خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من يوم التالي لتاريخ تبليغة أو إعتباره مبلغاً إذا قدم صاحب العلاقة مستمسكات رسمية جديدة كافية لإجراء التصحيح المطلوب) .

٥ نوصي بتعديل نص المادة (٣٣) من قانون البطاقة الوطنية و تحديد الإختصاص المكاني لمحكمة المسجل فيه الشخص لدى مديرية الجنسية و الأحوال المدنية .

٦ نوصي و نأمل بتوحيد و إستقرار المبادئ القانونية بالنسبة للمحكمة المختصة بنظر في طلب تصحيح و تبديل بيانات الأحوال المدنية و جعل الإختصاص لمحكمة الأحوال الشخصية في الدعاوى التي تتعلق بتصحيح البيانات المثبتة على الحجج التي أصدرتها وجعل طالب الحجة في حينه هو الخصم عدا دعاوى تغيير الاسم بحيث جعل مديرية الجنسية و الأحوال المدنية هي الخصم ومنح الصلاحية لمحكمة البداءة في النظر في طلب تصحيح البيانات المدونة على الحجة التي أصدرتها

دوائر الصحة وطالب الحجة هو الخصم عدا دعوى تصحيح أو تغير الأسم بحيث جعل مديرية الجنسية و الأحوال المدنية هي الخصم .

٧ نوصي بإستقرار المبادئ القانونية و جعل محكمة التمييز هي الجهة المختصة بالنظر في الطعونات المتقدمة في دعاوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيد نظام المعلومات المدنية .

٨ لتقليل عدد دعاوى تصحيح البيانات الشخصية المدونة في قيود نظام المعلومات المدنية نوصي بتعديل المادة (٣) و المادة (٤) من قانون تسجيل الولادات و الوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ وجعل مدة حصول على شهادة الولادة و الأخبار عن واقعة الولادة التي تحدث خارج المؤسسات الصحية (٦) أشهر بدلاً من (١٥) يوماً .

٩ تحديد مدة سنتين من تاريخ بلوغ الفرد لسن الرشيد لتغيير أو تصحيح تأريخ و محل الولادة والأسم مع إستثناء الحالات التي تكون مخالفة لأحكام القانون و التعليمات .

المصادر و المراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً : كتب اللغة

١. ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثاني، نشر أدب حوزة، ١٤٠٥ هجري، ايران .

٢. محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ .

ثانياً : الكتب القانونية

١. د . بشار عبد الهادي، التفويض في الإختصاص دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفرقان، ١٩٨٢ .

٢. د . توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية،القاهرة، ٢٠٠٣ .

٣. القاضي دارا محمد ابراهيم، الخصومة في الدعوى، مطبعة منارة، اربيل، ٢٠٠٩، ص ٧ .

٤. ديمن يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية و إشكالياتها، الطبعة الأولى، المركز العربية للنشر، القاهرة، ٢٠١٨ .

٥. د . ربيع شندب، الإثبات في الدعوى المدنية، الطبعة الثانية، شركة المؤسسات الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٢١ .

٦. القاضي رحيم حسن العكيلي، الإعتراضات في قانون المرافعات المدنية الإعتراض على الحكم الغيابي و إعتراض الغير، الطبعة الأولى، مكتب أبو ليث، بغداد، ٢٠١١ .

٧. د . سبيل جعفر حاجي عمر السليفاني، الطعن التمييزي في الأحكام القضائية المدنية دراسة مقارنة، دار شتات للنشر و التوزيع، مصر الإمارات، ٢٠١٣ .

٨. القاضي صادق حيدر شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، دون سنة النشر .

٩. عباس العبودى، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤ .

١٠. القاضي عبدالحسين صباح صيوان البعينو، المورد القانوني، شركة فؤادالبخيتو للتجليد،لبنان، ٢٠١١ .

١١. القاضي عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الجزء الأول، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩ .

١٢. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩

١٣. القاضي عبدالكريم حيدر علي، مذكرات في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الطبعة الأولى، مكتبة هولير القانونية، ٢٠٢١ .

١٤. عبدالله ملا محمد صالح رواندوزى و كاوه حيدر رشيد كورەچى، الشهادة ودورها في قانون الإثبات العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة منارة، أربيل، ٢٠١٥ .

١٥. د .عصمت عبدالمجيد بكر، شرح قانون الإثبات، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، ٢٠١٢ .

١٦. علي عزوز شرماهي، الإستئناف المتقابل في قانون المرافعات المدنية العراقية دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت ، ٢٠١٩ .

١٧. قيس لطيف التميمي، شرح قانون أصول محاكمات الجزائيةرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠ .

١٨. د .مازن ليلو راضي، القضاء الأداري، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دهوك، ٢٠٠٩ .
١٩. د . محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ٢٠٠٩ .
٢٠. محمد علي الصوري، قانون الإثبات على ضوء آراء الفقهاء و التطبيقات القضائية العراقية و المصرية و السورة و اللبنانية و غيرها، جزء الأول، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١١، بغداد .
٢١. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١ .
٢٢. مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة،دون سنة النشر .
٢٣. د . وجدي راغب فهمي، مباديء القضاء المدني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة .
٢٤. ياسين طاهر الياسري، دليل أمين السجل المدني، مطابع شهداء الشركة، بغداد، ٢٠٠٩ .

ثالثاً : المصادر الإلكترونية

مقالة منشورة على موقع اللكتروني https://uomustansiriyah.edu.iq › media › lectures

رابعاً : الأطاريح و الرسائل الجامعية

١. بلال هجيرة، إجراءات مقاضاة الشخص المعنوي أمام محاكم الأدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٢ .
٢. - بورصاص رمزي، تنظيم الحالة المدنية في جزائر، بحث مقدم لجامعة محمد بن صديق بن يحي جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسة قسم الحقوق لغرض نيل شهادة الماستر، ٢٠١٨ ٢٠١٩.
٣. بوزبرة فاتن و حماش فريال، الحالة المدنية في تشريع الجزائر (التنظيم و الإشكالات)، بحث مقدم الى جامعة ٨ ماي ١٩٤٥- قالمة كلية الحقوق و العلوم السياسية لنيل شهادة ماجستر ، ٢٠٢١ ٢٠٢٢ .
٤. جعيط وفاء و سيفر يسمينة، الكتابة كوسيلة لإثبات التصرفات القانونية و الوقائع المادية، بحث مقدم لجامعة عبدالرحمان ميرة كلية الحقوق و العلوم السياسة، ٢٠١٤ -٢٠١٥ .
٥. سنان سعد عبدالله، طعن ف الأحكام و القرارات بحث مقدم الى جامعة موصل كلية الحقوق لنيل شهادة البكالوريوس، ٢٠٢١ .
٦. كرنان نجود وفاء، حالة الشخص الطبيعين بحث مقدم لجامعة أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسة لنيل شهادة الماستر، ٢٠١٨ .
٧. محمد عبدالمطلب حمد، إختصام الغير في الدعوى المدنية، بحث مقدم كمتطلبات نيل شهادة البكالوريوس، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٢١.

خامساً : البحوث

١. جوان محمد سليم امين، خصومة الشخص المعنوي في قانون المدني العراقي، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي في اقليم كودستان كجزء من متطلبات نيل شهادة دبلوم العالي في العلوم القضائية، ٢٠١٥ .

٢. القاضي سرهد سليمان احمد، أحكام تصحيح و تبديل الأسم و اللقب و التولد، بحث مقدم الى مجلس القضاء لأقليم كوردستان كجزء من المتطلبات ترقية القضاة من الصنف الرابع الى الصنف الثالث، ٢٠١٦ .

٣. سوسن الخفاجي و رحيم مامور،أساس وحدة الخصومة دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية جمعة بابل، العدد الثاني، ٢٠١٧ .

٤. د . فارس علي عمر، التدخل في الدعوى، بحث منشور في مجلة الرافدين الحقوق، المجلد ١١، العدد ٤١، ٢٠٠٩ .

٥. محمد فخرالدين عثمان، الدفوع الشكلية و الموضوعية للخصوم في دعاوى البيئة، بحث منشور في مجلة وادي النيل للدراسات و البحوث، العدد السادس، أبريل ٢٠١٦.

٦. د . نجلاء توفيق فليح، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة / بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (٢ / السنة العاشرة)، العدد ٢٥، ٢٠٠٥ .

٧. القاضي ئاشتي احمد احمد، بحث مقدم الى مجلس قضاء أقليم كوردستان كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث، ٢٠١١ .

سادساً : قرارات محكمة التمييز لأقليم كوردستان ومحكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية ومحكمة البداءة .

١. قرار الهيئة المدنية محكمة التمييز اقليم كوردستان بالعدد ٣٧٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٣ في ٢٩ / ٣ /٢٠٢٣ .

٢. قرار الهيئة المدنية محكمة التمييز أقليم كوردستان رقم ٦٣٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٣ في ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٢ .

٣. قرار الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بالعدد ١٤٣ / الهيئة الموسعة / ٢٠٢١ في ٩ / ١١ / ٢٠٢١ .

٤. قرار محكمة أستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ١٩٢ / ت / ٢٠١٩ في ٢٢ / ٥ / ٢٠١٩ .

٥. قرار محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٤٦٦ / ت / ٢٠٢٢ في ٣ / ١ / ٢٠٢٣ .

٦. قرار محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٥٠٠ / ت / ٢٠١٩ في ١٣ / ١١ / ٢٠١٩ .

٧. قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ١٤٢٢٨ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢١ في ١٧ / ٨ / ٢٠٢١.

٨. قرار محكمة بداءة حاجياوا بالعدد ١٠ / ب / ٢٠٢٣ في ٦ / ٣ / ٢٠٢٣ .

٩. قرار محكمة بداءة رانية بالعدد ٥٠ / ب / ٢٠١٩ في ١١ / ١١ / ٢٠١٩ .

١٠. قرار محكمة بداءة رانية بالعدد ٥٤ / ب / ٢٠٢١ في ١٤ / ٤ / ٢٠٢٢ .

١١. قرار محكمة بداءة رانية بالعدد ٥٥ / ب / ٢٠١٩ في ٣١ / ٧ / ٢٠٢٠ .

سابعاً : التشريعات

١. قانون أصول محاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٢. قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
٣. قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .
٤. قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ .
٥. قانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٦. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
٧. قانون تسجيل الولادات و الوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ .